

نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون.

The system of constitutional immunity, judicial privilege, and the principle of equality before the law.

1- هواري هامل.

- جامعة سعيدة-د. مولاي الطاهر

- مخبر الدراسات المقارنة.

hamel-h@hotmail.com -

2- تابتي بوحانة*.

- جامعة سعيدة-د. مولاي الطاهر

- مخبر حماية حقوق الانسان بين النصوص الدولية والنصوص الوطنية وواقعها في الجزائر.

hanaa.tabti@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2021 / 10 / 12 تاريخ القبول: 2021 / 10 / 28 تاريخ النشر: 08 / نوفمبر / 2021

- الملخص:

يهدف هذا المقال البحثي إلى دراسة موضوع نظام الحصانة الدستورية ومبدأ الامتياز القضائي القانوني في ضوء التعديلات التي عرفها الدستور الجزائري و قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2020، وذلك من منظور الإجراءات والمسؤولية الجزائية للأشخاص المتمتع بالحصانة والأشخاص المستفيدين من امتياز التقاضي المنتمين للسلطة التنفيذية والتشريعية و القضائية. ضمن إشكالية قانونية تتناول النطاق الشخصي والموضوعي لنظام الحصانة والامتياز القضائي، ومدى تكريس مبدأ المساواة أمام القانون و تحقيق التوازن بين متطلبات الفعالية والحماية الوظيفية، وبين ما تفرضه من متابعة وملاحقة كل من ارتكب جريمة و أخل بنظام المجتمع ومن ثم توقيع الجزاء الجنائي عليه.

الكلمات المفتاحية: الحصانة، الامتياز القضائي، المساواة،
الدستور، قانون الإجراءات الجزائية.

Abstract:

This research article aims to study the issue of the constitutional immunity system and the principle of legal judicial privilege in light of the amendments introduced in the Algerian constitution and the Algerian Criminal Procedure law in 2020. This is with respect to procedures and criminal responsibility of persons enjoying immunity and persons benefiting from the judicial privilege belonging to the executive, legislative and judiciary authority . The legal problem of this study will focus on the personal and the substantive scope of the system of immunity and judicial privilege, and the extent to which the principle of equality before the law is enshrined. In addition, achieving a balance between the requirements of effectiveness and functional protection , and between the requirements of criminal justice and its imposition of pursuing and prosecuting everyone who commits a crime and breaches the social order, and then inflicts the criminal penalty on him.

Key words: immunity- judicial privilege – equality – constitution – criminal procedures law.

مقدمة:

معلوم أنّه متى تمّ ارتكاب جريمة ما، فللنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية لتلقائية هذه الأخيرة، ولها في ذلك مباشرتها باسم المجتمع¹، غير أنّه قد يتصادف أحياناً أن يكون المشتبه في ارتكاب الجريمة من الأشخاص الذين يشغلون وظائف ذات خصوصية معينة، وهو ما يجعل آليات متابعتهم لا تخضع للقواعد العامة المتعارف عليها، بل لإجراءات خاصة تنقيد فيها سلطة النيابة العامة في المتابعة بأحكام دستورية وقانونية ذات صلة بالحصانة ومبدأ الامتياز القضائي.

إن كانت الحصانة في شقها الإجرائي تمنع اتخاذ أية إجراءات جنائية ضد أيّ شخص مشمول بها أو اتخاذها إلا بعد إتباع إجراءات خاصة أملت بها طبيعة الوظيفة أو المهمة الموكولة له². فإنّ مبدأ الامتياز القضائي يُقيد سلطة النيابة العامة في المتابعة الجزائية ضد المستفيد منه، فلا تتم إلا بموجب إجراءات خاصة منصوص عليها قانوناً فرضتها طبيعة الوظيفة التي يتولاها الشخص³. على غرار باقي النظم القانونية، جعل الدستور الجزائري من الحصانة امتيازاً دستورياً تستفيد منه فئة معينة من الأشخاص⁴. ومن الامتياز القضائي امتيازاً قانونياً يشمل مجموعة من موظفي الدولة الذين يتولون مناصب رسمية نوعية⁵، ورغم أنّ الغاية من تقرير كلا المبدأين هو حماية الوظيفة أو المنصب المشغول، إلا أنّ عدم استيعاب المضمون الحقيقي لمجموع الضمانات المقررة بمقتضاها أدى إلى انتقاد هذه الامتيازات التي

أصبحت وسيلة للقيام بارتكاب تجاوزات قانونية تستوجب متابعات قضائية، ومن هنا تبرز إشكالية هذه الدراسة التي تبحث في مضمون هذين المبدأين (الحصانة والامتياز القضائي) إن كانا حتمية تفرضها طبيعة الوظيفة وما تقتضيه من حماية، أم أنهما تتعارضا مع مقتضيات العدالة الجنائية، مُكرسة بذلك سياسة الإفلات من العقاب هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى مع مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء⁶ باعتباره مبدأً دستورياً؟

يُعد موضوع نظام الحصانة والامتياز القضائي ذو أهمية نظرية وعملية. تكمن **الأهمية النظرية** في توضيح كيفية تنظيم المشرع لهذا النظام و هل استطاع فعلا الموازنة بين ما يُقرره من ضمانات للشخص المشمول به والخاضع له، وبين ما تقتضيه المتابعة من توقيع للجزاء الجنائي كحق عام للمجتمع، واقتضاء الضحية للتعويض المدني كحق خاص له، أمّا **الأهمية العملية** فتتمثل في ما أفرزته الممارسة العملية لضماناتهما من فهم خاطئ لمضمون المبدأين.

إنّ الهدف من هذا البحث ليس دراسة الإطار المفاهيمي للحصانة والامتياز القضائي، بل دراستهما من حيث الطبيعة القانونية والتكييف القانوني لهما، ومن ثمّ تقييم كلا المبدأين، على ضوء التعديلات الدستورية والقانونية الأخيرة. وقد تم الاستعانة لدراسة ذلك بالمنهج التحليلي والمنهج المقارن.

وعليه، فتحليل نظام الحصانة **في شقها الإجرائي** ومبدأ الامتياز القضائي في القانون الجزائي يفرض التعرض لنطاقهما الشخصي والموضوعي، في ظل ما عرفتة المنظومة القانونية من تعديلات مست هذا النظام **(المبحث الأول)**، حتى يتسنى تقييمهما من حيث طبيعتهما و إجراءات المتابعة الجزائية للمشمولين بها **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول: نطاق الحصانة و الامتياز القضائي في القانون الجزائي.

إن كانت الحصانة تقتضي عدم جواز اتخاذ أي إجراء من الإجراءات الجزائية ضد الشخص المشمول بها، فإن ذلك يعني حماية الوظيفة المشغولة أكثر من حماية الشخص نفسه. فهي من جهة تحمي الشخص من أي تأثير على استقلاله وحريته في أداء وظائفه المحددة دستوريا، ومن جهة أخرى إعفائه من الخضوع للقواعد والإجراءات العامة في علاقته مع القضاء الجزائي أثناء متابعته. و إن كان هذا الإغفاء يأخذ الطابع المؤقت⁷ الذي يُفيد تأجيل أو تعليق المتابعات أمام الجهات القضائية المختصة أثناء ممارسة الشخص المتمتع بها لمهامه، في حين أن الامتياز القضائي يفترض المتابعة بضمانات وإجراءات خاصة تهدف إلى حماية المؤسسة التي ينتمي إليها، الأمر الذي ينبغي معه القول أن كل من الحصانة والامتياز القضائي إن كانا يفرضان امتيازات وضمانات لفئة من الأشخاص أمام القضاء فهما لا يحيان صفة الجرم عن الفعل الذي يبقي مجرما، مما يجعلهما يخرجان من نطاق حالات عدم المسؤولية الجزائية و حالات الإغفاء من العقاب، وبالتالي كلاهما عبارة عن امتياز من شأنه تأجيل أو تأخير المتابعة أو إنشاء أنظمة خاصة لتكثيف الأفعال الصادرة عن الفئات المعنية و المحاكمة أمامها وفق إجراءات خاصة⁸. تتميز الحصانة مثلها مثل الامتياز القضائي بميزات عدة أهمها أنها شخصية تقتصر على الشخص شاغل المنصب المراد حمايته، فلا يمتد أثرها إلى غيره مهما كانت صلتهم به مثل أفراد عائلته⁹، كما أنها شاملة لا تقتصر على جريمة معينة بل تشمل كافة الأفعال المتصور وقوعها من الشخص ما لم يقرر القانون خلاف ذلك، فضلا على أنها مؤقتة ترتبط بالصفة التي يشغلها المشمول بها وتزول بزوالها¹⁰.

من هذا المنطلق نجد أنّ القانون الجزائري و بإقراره لنظام الحصانة و الامتياز القضائي بشكله الجديد المعدّل فإنّه في ذات الوقت حدّد نطاقه من حيث الأشخاص، بأن وضّح الفئات المشمولة بالحصانة الإجرائية والأخرى الخاضعة للامتياز القضائي، ونطاقه من حيث موضوع الجرم و الإجراءات ذات الصلة. وعليه ففي هذا المبحث سيتم تناول النظام القانوني للحصانة في الجزائر (المطلب الأول)، أمّا في (المطلب الثاني) فيتم التطرق إلى النظام القانوني لمبدأ الامتياز القضائي في الجزائر.

المطلب الأول: النظام القانوني للحصانة في الجزائر.

الحديث عن النظام القانوني للحصانة في الجزائر يفترض منا البحث في نطاقها الشخصي و نطاقها الموضوعي، بأن أقرت النصوص الدستورية ضمانات قضائية لأشخاص يمثلون السلطات الثلاث في الدولة، التنفيذية و التشريعية والقضائية، بالإضافة إلى أعضاء المحكمة الدستورية وقضاة مجلس المحاسبة.

ما يلاحظ أنّ هذه الفئات لا يمكن متابعتهم قضائيا إلّا وفق ما تنص عليه الأحكام الدستورية، إذ يتعلّق نطاقها الموضوعي و الإجرائي بالدرجة الأولى بالدعاوى الجنائية، والتي في الغالب تشمل كل الجرائم المكيفة على أنها الجنايات و الجنح المرتكبة أثناء تأدية المهام أو بمناسبةها أو المحددة بموجب نصوص خاصة ما لم تُستثنى بنص قانوني.

الفرع الأول: النطاق الشخصي للحصانة في الدستور الجزائري.

يرتبط نطاق الحصانة من حيث الأفراد بالأشخاص الذين يتمتعون بها سواء كانوا ممّن تمّ انتخابهم أو تمّ تعيينهم، دون أن تمتد إلى غيرهم مهما كانت صلتهم بهم كأفراد أسرهم مثلا¹¹، ومن ثمة فقد تضمنت مختلف الدساتير في الجزائر الحصانة كمبدأ دستوري¹²،

نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون

إعمالاً بها لا يجوز اتخاذ أية إجراءات جزائية ضدهم إلا إذا قرر القانون ذلك ووفق آليات محددة. شمل هذا المبدأ فئات معينة تنتمي إلى السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، الملاحظ أنّ التعديل الدستوري لسنة 2020 أقرّ ذات الحصانة لأعضاء المحكمة الدستورية باعتبارها مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية¹³.

-أولاً: أعضاء السلطة التنفيذية المشمولون بالحصانة.

نظم التعديل الدستوري لسنة 2020 السلطة التنفيذية من خلال الفصل الأول والثاني من الباب الثالث في المواد من 84 إلى 113، لثُمّ مارس من طرف كل من رئيس الجمهورية وحكومة ينسق عملها الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الأوضاع¹⁴، أقرّ ذات التعديل مادة واحدة وهي المادة 183 التي أشارت إلى الحصانة التي يتمتع بها كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول و رئيس الحكومة سواء في جانبها الموضوعي أو الإجرائي كما سيوضح لاحقاً. وعليه فالحصانة بما تقتضيه من امتيازات و ضمانات في التقاضي تقتصر على كل من انتخب رئيساً للجمهورية وباشر مهامه بعد تأديته لليمين القانونية وذلك خلال العهدة الانتخابية¹⁵، وعلى الوزير الأول ورئيس الحكومة بعد تعيينهم مباشرة بموجب مرسوم رئاسي دون أن تمتد إلى غيرهم من أفراد أسرهم.

وان كان ما سبق ذكره يتعلق بالأشخاص المشمولين بالحصانة التابعين للسلطة التنفيذية، فإنّ ذات الحصانة أقرّت لنواب وأعضاء البرلمان.

-ثانياً: أعضاء السلطة التشريعية المشمولون بالحصانة.

كرّس المؤسس الدستوري الجزائري الحصانة البرلمانية لعضو السلطة التشريعية، وهو الواضح من المواد 129 و130 و131 من

التعديل الدستوري لسنة 2020 فلا يُسأل إطلاقاً عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامه البرلمانية وهي حصانة مطلقة، في حين تكون الحصانة نسبية عندما يكون محلاً للمتابعة الجزائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه المسندة إليه متى تمّ التنازل الصريح عنها من طرف النائب أو العضو محل المتابعة أو تم رفعها طبقاً لما نص عليه الدستور و القانون، كما أجاز صراحة توقيفه في حال التلبس بجنحة أو جناية مع منح مكتب المجلس سلطة إيقاف المتابعة و التوقيف وضرورة تفعيل آليات نزع الحصانة لاحقاً. وهذه المعاملة الدستورية الإجرائية الخاصة لعضو البرلمان هي لضمان استقلاليته وحرية الضرورية لحسن أداء وظيفته البرلمانية المحددة دستورياً وبالتالي حمايته من أي دعاوى ومتابعات كيدية وغير مؤسسة والتي من شأنها المساس بحرمة المؤسسة التشريعية¹⁶. ويشمل النطاق الشخصي للحصانة نواب المجلس الشعبي الوطني، وأعضاء مجلس الأمة هذا ما أكدته المادة 14 من القانون رقم 01/01 المتعلق بعضو البرلمان بنصها: "يتمتع عضو البرلمان بالحصانة البرلمانية طبقاً للمواد 109، 110، 111 من الدستور"، والمادة 71 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، وكذلك المادة 124 من النظام الداخلي لمجلس الأمة، دون أن يمتد إلى موظفي المجلس كما يتمتع بها العضو من تاريخ انتخابه أو تعيينه حسب الحالة، وتستمر طول مدة عهده في البرلمان وتنتهي بزوال الصفة النيابية عن العضو¹⁷.

-ثالثاً: أعضاء المحكمة الدستورية المشمولون بالحصانة.
أقر التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة 189¹⁸ لأعضاء المحكمة الدستورية الحصانة المطلقة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم، فلا يمكن متابعتهم جزائياً، في حين يمكن أن يكون عضو المحكمة محل متابعة قضائية بالنسبة للأعمال غير

المرتبطة بمهامهم، بشرط إذا تم التنازل الصريح منه عن الحصانة أو باستصدار إذن من المحكمة ذاتها لمتابعته¹⁹. وفي اعتقادنا فإنّ المؤسّس الدستوري قد أحسن عملاً بإدراجه لهذا الحكم بالنظر إلى أهمية دور المحكمة الدستورية والمهام المنوطة بها باعتبارها من مؤسسات الرقابة و الضامنة لروح أحكام الدستور داخل الدولة، والتي بطبيعتها تفرض تحصين أعضائها من أية متابعة يمكن أن يتعرضوا لها خلال العهدة، وهو ما يتوافق فعلاً مع الهدف من إقرار هذه الحصانة و المتمثل في حماية الوظيفة ومن تم توفير ضمانات حقيقية له من أي ضغوط تمس باستقلاليتته وحرّيته في أداء مهامه.

-الفرع الثاني: النطاق الموضوعي للحصانة في الدستور الجزائري.

النطاق الموضوعي للحصانة في القانون الجزائري يستوجب البحث في الجانب الجزائي فقط، فضلاً عن إن كان نطاقها يشمل كل الجرائم أم أن هناك بعض الأفعال لو ارتكبت تُحرك الدعوى العمومية تلقائياً دون التذرع بهذه الحصانة؟

-أولاً: الدعاوى موضوع الحصانة في القانون الجزائري.

يتعلق النّطاق الموضوعي للحصانة بالدرجة الأولى بالدعاوى الجنائية، فهو يشمل كل الجرائم المكيفة على أنّها جنائيات وجنح مرتكبة أثناء تأدية المهام أو بمناسبة ما لم يستثنى بنص قانوني²⁰.

أ-النطاق الموضوعي لحصانة رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة وفق المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

تضمنت المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مبدأً دستورياً يُحدد بموجبه النّطاق الموضوعي لحصانة كل من رئيس الجمهورية والوزير الأول ورئيس الحكومة، فيُساءل الأول عن

الخيانة العظمى أثناء ممارسة عهده، والثاني عن الجنايات والجنح المرتكبة بمناسبة تأدية المهام، وإن كانت العبارة الأخيرة لا تثير أي إشكال لاشتمالها كل الأفعال المجرمة بنص قانوني على أنها جنايات و جنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة حسب الحالة بمناسبة أداء مهامه، فإنّ اقتصار النص- المادة 183- على عبارة الخيانة العظمى بالنسبة لرئيس الجمهورية تدعو للتساؤل: عن مدى إمكانية اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده في حال ارتكابه لجريمة من جرائم القانون العام (قانون العقوبات والقوانين الأخرى)، أو بعبارة أخرى مدى مسؤوليته حيال ذلك أمام الجهات القضائية الوطنية؟ وهل يعد المركز القانوني الجزائي لرئيس الجمهورية و حصانته الدستورية مانعا لقيام المسؤولية الجنائية في حقه عند ارتكابه لتلك الجرائم باستثناء الخيانة العظمى؟

إن المركز الجزائي لرئيس الجمهورية وحصانته أثناء العهدة الرئاسية لازال محل جدل فقهي وقانوني كبير. فقيام المسؤولية الجزائية للرئيس سواء بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامه أو غير المرتبطة أثناء ممارسة العهدة الرئاسية، اختلفت بشأنها دساتير وقوانين النظم القانونية المقارنة.

يعد الدستور الفرنسي²¹ أكثر وضوحا بخصوص هذه المسألة مقارنة بالدستور الجزائري، خاصة بعد التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2007 المتضمن تعديل الباب التاسع المعنون بـ "المحكمة العليا"²². إذ كرّس المؤسس الدستوري الفرنسي في المادتين 67 و 68 مبدأ الإعفاء من المسؤولية أثناء العهدة الرئاسية فلا يتخذ ضد الرئيس أي إجراء من إجراءات التحقيق أو المتابعة القضائية، غير أن المادة 67 استثنت من هذه الحصانة ما تنص عليه المادة 53/ف02 المتعلقة بالمحكمة الجنائية الدولية والمادة 68 الخاصة بحالة عزل الرئيس إذا قام بالإخلال بواجباته

التي تتنافى مع ممارسة عهده. وعملا بأحكام الفقرة الأخيرة من المادة 68 صدر القانون العضوي رقم 1392/2014 المؤرخ في 2014/11/24 الذي يحدد شروط تطبيق المادة 68 ذات الصلة بإجراءات عزل الرئيس²³.

لم يكن الدستور الجزائري واضحا بخصوص مسألة المسؤولية الجزائية مقارنة بدول أخرى مثل فرنسا، وما زاد في غموض هذه المسألة هو غياب الاجتهادات الدستورية و الممارسة القضائية في الجزائر. إلا أنه يستشف من نص المادة 183 من الدستور الجزائري أن الرئيس معفى من أي تحقيق أو متابعة قضائية أو محاكمة جزائية سواء بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامه أو غير المرتبطة بذلك أثناء ممارسة عهده، وبالنتيجة فهو يتمتع بحصانة مطلقة مهما كان نوع الجرم الذي يرتكبه، غير أنه يستثنى من هذه الحصانة ارتكابه لجريمة الخيانة العظمى. والسؤال الذي يطرح: هل الخيانة العظمى هي جريمة جنائية أم جريمة سياسية؟

اختلفت الآراء في الفقه الدستوري المقارن حول طبيعة هذه الجريمة بسبب غموضها و اعتبارها فكرة فضفاضة يصعب تحديد معناها وما يدخل في نطاقها²⁴. تجدر الإشارة أن التعديل الدستوري الفرنسي لسنة 2007 استبدل في المادة 68 عبارة الخيانة العظمى (**Haute Trahison**) بعبارة أخرى أكثر وضوحا وهي "الإخلال بالواجبات المنافية لممارسة العهدة"²⁵. من الفقهاء من اعتبرها جريمة جنائية، ومنهم من وصفها بأنها جريمة سياسية والبعض الآخر اعتبرها جريمة مختلطة تختلط فيها الاعتبارات السياسية والجنائية²⁶.

انقسم الفقه إلى ثلاث اتجاهات: الأول يرى أنها جريمة جنائية رغم عدم وصفها بذلك في الدستور²⁷. أما الاتجاه الثاني يذهب إلى القول أن الخيانة العظمى جريمة ذات طابع سياسي²⁸، أما

الاتجاه الثالث يجمع بين الصفة الجنائية والسياسية لجريمة الخيانة العظمى، إذ تُعد سياسية تلك الأفعال المكونة لعدم الولاء للنظام الجمهوري، كما أنها في ذات الوقت تُعد أفعالا جنائية وهذا ما ينطبق على الخيانة العظمى²⁹.

وبغض النظر عن مضمون الخيانة العظمى ومكوناتها³⁰ يبقى الهدف من تفعيل مسؤولية رئيس الجمهورية عن الخيانة العظمى، كما يرى **محمد مرسي علي غنيم** ليس إنزال عقوبة جنائية بالرئيس، بقدر ما يكون الهدف السياسي الكامن وراء ذلك هو العمل على عزل الرئيس من الحكم أو إجباره على الاستقالة³¹.

ب- النطاق الموضوعي للحصانة لنواب و أعضاء البرلمان والمحكمة الدستورية.

باستقراء النصوص الدستورية المنظمة للحصانة لكل من نواب و أعضاء البرلمان والمحكمة الدستورية نجد أن المؤسس الدستوري ميّز بين وضعين قانونيين:

-الأول: بمقتضاه تكون حصانة النائب أو عضو البرلمان أو المحكمة الدستورية مطلقة ولا تتخذ أية إجراءات قضائية جزائية ضده، أي حماية العضو من أي دعوى قضائية طبقا لنص المادتين 129 و189/ف01 فلا يكون المعني محلا للمتابعة الجزائية عندما يتعلق الأمر بالأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم المحددة دستوريا.

-الثاني: يتحقق عندما يتعلق الأمر بارتكاب المعني(عضو البرلمان أو عضو المحكمة الدستورية) لأعمال غير مرتبطة بالمهام الدستورية المنوطة به وتأخذ الطابع الجزائي، ففي هذه الحالة تكون حصانة العضو أو النائب نسبية، إذ يمكن أن يكون محلا للمتابعة القضائية الجزائية متى وقع تنازل صريح منه عن هذه الحصانة أو تم رفعها وفق الإجراءات المحددة قانونا³².

والهدف من تقرير هذه الإجراءات الدستورية الخاصة هو ضمان

نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون

السير الحسن لمهام أهم مؤسسة دستورية سيادية، تسهيلا لأداء الأعمال الوظيفية لعضو البرلمان و عضو المحكمة الدستورية و حمايته ضد أي متابعة قضائية كيدية أو الضغط عليه والتدخل في مهامه.

من خلال ما سبق يمكن تسجيل الملاحظات التالية:

أ- أهم مستجدات التعديل الدستوري لسنة 2020 هو إنشاء هيئة جديدة هي المحكمة الدستورية وإقرار الحصانة لأعضائها بالنظر إلى طبيعة المهام المسندة لهم والتي تجسد الغاية من وجود هذا النظام والمتمثلة في حماية الوظيفة، فهي مؤسسة دستورية مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور وضبط سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية، وحل الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية، علما أن قراراتها نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية و القضائية³³.

ب-وفق المؤسس الدستوري كثيرا عند تنظيمه لنطاق حصانة النواب وأعضاء البرلمان في ظل المواد 129، 130، 131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على الرغم من عمومية وعدم دقة النصوص، وهذا ما يوضح اتجاه المؤسس الدستوري لحصر نطاق هذه الحصانة وفق ما تتطلبه مقتضيات المهمة البرلمانية مقارنة بالمادتين 126، 127 من التعديل الدستوري لسنة 2016³⁴،

التي وعلى الرغم من توضيحها للأوضاع التي لا يجوز فيها متابعة نائب أو عضو البرلمان جزائيا خلال ممارستهم لمهامهم البرلمانية³⁵، بحيث نصت الفقرة الأولى من المادة 126 على أن: "الحصانة البرلمانية معترف بها للنواب وأعضاء مجلس الأمة مدة نيابتهم ومهمتهم الانتخابية"، إلا أن تكريس المفهوم المطلق للحصانة أدى إلى إستغلالها لتحقيق أغراض خارج القانون بغض النظر عن ما تضمنته الفقرة الثانية من ذات المادة والمادتين

127 و128 منه، وهذا ما تفاده المؤسس الدستوري لسنة 2020 عن طريق توضيحه لنطاق الحصانة المطلقة والنسبية لهذه الفئة.

-ثانيا: الإجراءات موضوع الحصانة في القانون الجزائري.

إذا كانت الحصانة المطلقة لأعضاء البرلمان وأعضاء المحكمة الدستورية تعني عدم جواز متابعتهم جزائيا، متى كانت أعمالهم مرتبطة بالمهام الدستورية المسندة إليهم وهو ما يتوافق من الغرض من إقرار هذا النظام؛ فإنّ الإشكال الذي يُطرح يتعلّق بطبيعة الإجراءات المشمولة بالحصانة النسبية عند قيام المعني بأعمال غير مرتبطة بالمهام الموكلة له (المسببة لأضرار للغير). إذا كان معلوما استثناء إجراءات المتابعة الجزائية في حقه إذا ما أخذ الوصف طابعا جزائيا إلا بعد التنازل عن الحصانة أو استصدار قرار برفعها، فإن ذات الحصانة لا تعد مانعا لاتخاذ الإجراءات المدنية في حقه لاستفاء الحقوق المدنية للمتضررين ضمانا له³⁶. و ذات الأمر يمكن أن ينطبق عند الحديث عن حصانة الوزير الأول أو رئيس الحكومة، إذ يحق لأي متضرر أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر متى توافرت شروط ذلك.

الحديث عن النّطاق الموضوعي للحصانة، يفرض كذلك التّعرض إلى أهم الإجراءات المشمولة بها، ما يُلاحظ أنّ مختلف النّصوص المنظمة للحصانة تميزت بالوضوح في عدم اتخاذ إجراءات المتابعة القضائية ضد العضو المشمول بها في الحالات الموضحة قانونا، إلا بعد إتباع إجراءات إسقاط هذه الحصانة عنه أو متابعتة وفق إجراءات خاصة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك³⁷، وان كان هنا ينبغي التفرقة بين الشخص الذي يتمتع بالحصانة كرئيس الجمهورية فيما يخص الأفعال المجرّمة ماعدا الخيانة العظمى، إذ حتى وان ثبت ارتكابه لتلك الأفعال المجرّمة أثناء ممارسة عهده، فلا تحرك ضده إجراءات المتابعة، أو عضو البرلمان

نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون

والمحكمة الدستورية عند ارتكابه لأعمال لا ترتبط بممارسة مهامه إلا بتنازل منه أو رفعها من طرف الهيئة الدستورية التي ينتمي إليها.

وعُموماً وبإجماع الفقهاء فالإجراءات الجزائية المقصودة هي تلك التي تؤدي إلى المساس بحرية العضو الشخصية والتي تحول بينه وبين القيام بمهامه كتكليفه بالحضور، القبض عليه واستجوابه، حبسه مؤقتاً، تفتيش مسكنه، مراقبة المحادثات وغيرها³⁸. ومن ثمة فجهات المتابعة لا يجوز لها اتخاذ أي إجراء بحق الفئات السالفة الذكر إلا بعد إعمال المواد 130/ف02 و131 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالنسبة لعضو السلطة التشريعية و سواء تعلق الأمر بالأوضاع العادية أو الجرائم المتلبس بها حتى يتسنى متابعته³⁹. والمادة 189/ف02 بالنسبة لعضو المحكمة الدستورية. إن كان ما سبق ذكره يتعلق بالنظام القانوني للحصانة في الدستور الجزائري، ففي مايلي سيتم التعرض إلى النظام القانوني لمبدأ الامتياز القضائي.

-المطلب الثاني: النظام القانوني لمبدأ الامتياز القضائي في القانون الجزائري.

يقوم الامتياز القضائي على معاملة فئة من موظفي الدولة معاملة خاصة تتمثل في إتباع إجراءات خاصة في المتابعة والمحاكمة عند ارتكابهم لجناية أو جنحة أثناء مزاولةهم وظيفتهم. هذا الامتياز الذي يعتبر اختصاصاً استثنائياً أو قواعد إختصاص استثنائية⁴⁰، دراسته تفترض تناول نطاقه الشخصي (الفرع الأول) و نطاقه الموضوعي من جانب موضوع الدعاوى المتعلقة به دون التعرض إلى النطاق الإجرائي له من منطلق أنه مثله مثل الحصانة يقتصر على الإجراءات ذات الطابع الجنائي فقط (الفرع الثاني).

-الفرع الأول: النطاق الشخصي لمبدأ الامتياز القضائي في النظام القانوني الجزائري.

قرّر المشرع الجزائري لبعض الفئات من مستخدمي الدولة إجراءات خاصة لمتابعتهم ومحاكماتهم جزائيا عند ارتكابهم لأفعال توصف بأنها جرائم (جنايات وجنح) وهو ما كرّسته المواد 573، 575، 576، 577 من قانون الإجراءات الجزائية حين أخضعت كل من أعضاء الحكومة، الولاة، قضاة المحكمة العليا أو مجلس الدولة، قضاة محكمة التنازع، رئيس المجلس القضائي، أو إحدى المحاكم الإدارية، أو النائب العام لدى المجلس القضائي، أو محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية، رئيس محكمة، وكيل الجمهورية أو أي قاضي من قضاة المحكمة، ضابط الشرطة القضائية لمبدأ امتياز التقاضي دون تمتعهم بالحصانة التي تحول دون متابعتهم جزائيا في حال ارتكابهم لفعل مخالف للقانون⁴¹.

إذا كانت الفئات السابقة مستفيدة من ضمانات الامتياز القضائي بمقتضى قواعد قانون الإجراءات الجزائية أو القوانين الأخرى، فإن المشرع الجزائري اعترف لفئة أخرى تمتعها بما يكفله هذا المبدأ من امتيازات في التقاضي، عندما يتعلق الأمر بقضاة مجلس المحاسبة باعتباره مؤسسة عليا مستقلة للرقابة على الممتلكات والأموال العمومية ويساهم في ترقية الحكم الرشيد والشفافية في التسيير، وهو ما أورنته المادة 12 من الأمر رقم 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة⁴² لمادة 12 من الأمر رقم 23/95 المتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة¹ والتي تضمنت إحالة لما

¹ - الأمر رقم 23/95 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416، الموافق لـ 26 غشت سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ 03 سبتمبر 1995، ص 12.

نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون

اقتضته المواد المنظمة لهذا المبدأ في قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بنصها: "يستفيد قاضي مجلس المحاسبة من الامتياز القضائي الممنوح لقضاة المحكمة العليا".

هذا المبدأ – الامتياز القضائي- يستوجب تحريك الدعوى العمومية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية تحت طائلة بطلان إجراءات المتابعة، وهو ذاته ما أكدته المادة 30 من القانون العضوي رقم 11/14 المتضمن القانون الأساسي للقضاء⁴³ بنصها: "يتابع القاضي بسبب ارتكابه جنائية أو جنحة وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية".

تجدر الإشارة إلى أن من محاسن تعديل المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية⁴⁴، هو توسيع قائمة القضاة المتمتعين بمبدأ امتياز النقاضي، لتشمل أيضاً قضاة مجلس الدولة، قضاة محكمة التنازع، رئيس المحكمة الإدارية، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية، ولعل هذه الإضافة جاءت منطقية بسبب تبني المنظومة القضائية في الجزائر لنظام الازدواجية.

نستنتج مما سبق، أن نظام الامتياز القضائي وما يوفره من ضمانات يتميز بطابعه الشخصي، فلا يطبق إلا على الشخص المتمتع به دون أن يمتد لغيره، كما يستفاد مما سبق أنّ العبرة تكمن في صفة العضو (وزير، وال، قاض، ضابط الشرطة القضائية) وقت مباشرة المتابعة القضائية وليس بتاريخ ارتكاب الفعل الإجرامي، وهذا فعلاً ما تمّ تأكيده من خلال قرار المحكمة العليا المؤرخ في 2008/03/19 إذ جاء في حيثياته: "بالرجوع إلى القرار المطعون فيه يتبين فعلاً أنّ قضاة غرفة الاتهام قد أيّدوا أمر قاضي التحقيق لمحكمة عزابة المؤرخ في 2006/01/07 الذي أمر بالأوجه للمتابعة في القضية على الحالة الراهنة وفقاً لأحكام المادة 109 من الدستور، على أساس

أنّ المتهم لا زال يتمتع بالحصانة البرلمانية ولأن العبرة بالحصانة هو بتاريخ المتابعة وليس تاريخ الحصانة⁴⁵.

- الفرع الثاني: النطاق الموضوعي لمبدأ الامتياز القضائي وفق المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

إنّ المشرع الجزائري وبتعديله للمادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر رقم 04/20، وإن كان يبدو للوهلة الأولى عند استقرائها أنه استغنى عن مضمون مبدأ امتياز التقاضي عند متابعة فئة الأشخاص المستفيدين منه⁴⁶، إلّا أنّ المتمعن فيها يجد أن المشرع حافظ على المبدأ في فقرتها الأولى، بأن وضّح الإجراءات الخاصة لمتابعة الأشخاص المشمولين به عند ارتكابهم لجناية أو جنحة أثناء مباشرتهم لمهامهم أو بمناسبتها والتي جاءت مبسطة إلى حد كبير مقارنة بما كان معمول به قبل التعديل. إلّا أن المشرع أفرد حكما مغايرا في الفقرة الثانية من المادة 573 عند نصه على عدم تطبيق أحكام المبدأ، والذي يعد إلغاء جزئيا للامتياز القضائي⁴⁷ عند ارتكاب ذات الأشخاص للجريمة الاقتصادية و المالية والتي ينعقد فيها الاختصاص لمحكمة مقر مجلس قضاء الجزائر العاصمة باعتباره قطبا جزائيا اقتصاديا وماليا متخصص وفق المادة 211 مكرر، والتي يندرج ضمنها مجموعة من الجرائم الموضحة في

المادة 211 مكرر 48⁴⁸، ما يُمكن قوله إنّ المشرع وبإقراره لهذا التعديل فقد وُفق إلى حد كبير في تنظيم قواعد الاختصاص النوعي للجهات القضائية الجزائية المخول لها متابعة ومحاكمة الأشخاص المذكورين في ذات المادة و يظهر ذلك جليا من خلال:

1- إنّ المشرع حاول تكييف قواعد قانون الإجراءات الجزائية مع المنظومة القانونية والقضائية المعتمدة في الجزائر مع نظام الازدواجية وهو الواضح من خلال توسيع النطاق الشخصي للأشخاص المتابعين وفق المادة 573 قانون الإجراءات الجزائية.

2- إن كان مضمون مبدأ امتياز التقاضي يقتضي أن تتم متابعة الشخص المستفيد منه وفق إجراءات خاصة (التحقيق والمتابعة القضائية فقط)، فالملاحظ أن المشرع يكون قد حافظ على ذلك في نص الفقرة الأولى من المادة 573 وذلك بعدم إخضاعه للقواعد العامة للمتابعة القضائية، وذلك راجع إلى الهدف من إقرار المبدأ بحد ذاته والقائم على حماية الوظيفة التي يتولاها دون حماية الشخص نفسه، فمن غير المنطقي مثلا أن تتم متابعة و محاكمة وال في الجهة القضائية التابعة إقليميا لمكان عمله تفاديا لاستعمال واستغلال النفوذ والتأثير على مجريات التحقيق والمتابعة. كل هذا يدفعنا إلى القول إن إشكالية امتياز التقاضي في الجزائر تكمن في الممارسة والذهنيات أكثر منها من وجود النص القانوني من عدمه.

3- حاول المشرع التبسيط من إجراءات الامتياز القضائي كثيرا ويتجلى ذلك في الفقرة الأولى من المادة 573 قانون الإجراءات الجزائية، إذ يتم تعيين المحكمة المختصة لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة من طرف رئيس المحكمة العليا بمجرد إخطاره بالملف مباشرة من طرف النائب العام لدى المحكمة العليا بعد إحالته من وكيل الجمهورية المخطر بالقضية، بعدما كان الاختصاص سابقا ينعقد للقاضي المكلف بالتحقيق على مستوى المحكمة العليا والذي يتصرف بملف حسبما كانت تقتضيه المادة 574 الملغاة.

4- يظهر تبسيط الإجراءات جليا من خلال الفقرة الثانية من المادة 573 والتي أقرت عدم تطبيق الإجراءات الواردة في الفقرة الأولى من هذه المادة في حال ما إذا انعقد الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المتخصص وهو الوضع الطبيعي في ظل وجود هذا القطب، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فإن تبسيط الإجراءات من شأنه أن يضمن السرعة في إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة وهو ما يُعد من أهم الضمانات المقررة للمحاكمة العادلة للمتهم. إذا كان ما سبق ذكره يتعلق بنطاق الحصانة والامتياز القضائي في القانون الجزائري ففي ما يلي سيتم تناول تقييم هذا النظام.

المبحث الثاني: تقييم نظام الحصانة والامتياز القضائي في الجزائر.

في إطار القانون الداخلي إذا كان مصدر نظام الحصانة هو الدستور، فإن مبدأ الامتياز القضائي مصدره القانون، وبالتالي فإن أي إجراء يتخذ وينفذ بخلاف ما هو منصوص عليه دستوريا وقانونيا يعتبر باطلا⁴⁹ هذا ما يدفعنا إلى التساؤل عن ما إذا كان نظام الحصانة والامتياز القضائي يُعد بحق مساسا بمبدأ المساواة أمام القانون⁵⁰، وبالتالي البحث في طبيعة هذه الحصانة والامتياز القضائي (المطلب الأول)، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، فالحديث عن تقييم نظام الحصانة والامتياز القضائي يفرض الحديث عن طبيعة إجراءات مُتابعة المتمتعين بهما، لمعرفة مدى نجاعة هذا النظام في القانون الجزائري إن كان نظاما ينبغي الإبقاء عليه أو إلغاؤه أو على الأقل وضع ضوابط محددة لتطبيقه (المطلب الثاني)؟ هذا ما سيتم التعرض له فيما يلي:

-المطلب الأول: طبيعة الحصانة و الامتياز القضائي.

البحث في طبيعة الحصانة والامتياز القضائي يفرض من ناحية توضيح التكييف القانوني لهما (الفرع الأول)، ومن ناحية أخرى شرح ما إذا كانا يتعارضان ومبدأ المساواة أمام القانون (الفرع الثاني). بالرغم من أن تناول هذا الموضوع غالبا ما يتم عند الحديث عن طبيعة الحصانة البرلمانية الإجرائية، إلا أن استعراض هذه النقطة البحثية بالنسبة لنظام الحصانة مع مبدأ

نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون

الامتياز القضائي يعود أساسا إلى أن مضمون كلاهما هو إمتيازات إجرائية قضائية تستفيد منها فئة معينة من الأفراد حددها الدستور والقانون.

-الفرع الأول: التكييف القانوني لنظام الحصانة والإمتياز القضائي.

يرى بعض الفقه أنّ الحصانة ضد الإجراءات الجزائية هو امتياز وظيفي مقرر لمصلحة الوظيفة البرلمانية ضمانا لاستقلال العضو المشمول بها في مباشرة وظيفته، وذلك بعدم اتخاذ أية إجراءات جنائية ضده تحول بينه وبين تحقيق هذا الغرض إلاّ بعد إتباع إجراءات خاصة موضحة قانونا⁵¹.

فيما ذهب رأي آخر إلى القول إن الحصانة عبارة عن عائق إجرائي تحول دون تحريك الدعوى الجنائية، فأركان الجريمة متوافرة، ومن ثمة فالعقوبة مستحقة لذلك غير أن السبيل إلى توقيعها يواجه مانع إجرائي اعترض ذلك⁵². رأي آخر ذهب إلى القول إلى أنّ نظام الحصانة سبب شخصي يحد من سلطة الدولة في العقاب⁵³، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، إذا كان ما سبق يتعلق بالطبيعة القانونية للحصانة في شقها الإجرائي فإن الدارسين للقانون الجزائي اختلفوا في تحديد ما إذا كان الإمتياز القضائي حقا أم قيда لسلطة النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية ضد المستفيدين منه، فمنهم من ربط مضمونه بضرورة الحصول على إذن بإعتباره ترخيص من السلطة المختصة يُسمح من خلاله متابعة شخص متمتع بإمتياز القضائي جزائيا، ومن هذا المنطلق تمّ إعتبار هذا المبدأ قيد أمام النيابة العامة إذا ما أرادت تحريك الدعوى العمومية ضده، كما أنّه في ذات الوقت تمّ إعتباره حقا للخاضع له يُمكن أن يتذرع به ويُمارسه وفق الأشكال التي رسمها القانون⁵⁴.

يُمكن القول أنّ الإمتياز القضائي هو مجموعة من الإجراءات الجزائية أو قواعد إجرائية استثنائية تخرج عن القواعد العامة المتعارف عليها عند تحريك الدعوى العمومية، قُدرت لفئة معينة فرضتها طبيعة الوظيفة التي يشغلها المستفيدين منها. ومن ثمة، فإنّ نظام الحصانة و الامتياز القضائي نظام ذو طابع مؤقت يختلف نطاقه ومداه باختلاف الشخص المشمول به، فلا تتم متابعته جزائيا إلا بعد اتخاذ وإتباع إجراءات خاصة محددة قانونا، فهي بذلك لا تنزع عن الفعل صفته التجريبية، بقدر ما تُعلق المتابعة القضائية حتى يتم اتخاذ إجراءات منصوص عليها قانونا لمتابعته، وإن كان الأمر يتعلق بالحصانة فإن متابعة العضو (عضو البرلمان أو عضو المحكمة الدستورية) لا يتم إلا بعد زوال الحصانة بنهاية العهدة الانتخابية أو قبل انتهائها بتنازل عضو البرلمان مثلا عن حصانته أو رفعها عنه وفق إجراءات محددة قانونا، هذا من ناحية. من ناحية أخرى، فإنّ هذا النظام وإن كان يمنح امتيازاً وظيفياً مقررًا للمصلحة العامة ما يجعل من العضو المشمول بها يعامل معاملة تفضيلية عن غيره من المواطنين بنص دستوري و قانوني.

الفرع الثاني: الحصانة والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون.

يقصد بمبدأ المساواة أمام القانون خضوع الأفراد للقانون جميعا وسريانه عليهم دون تمييز أو تفرقة بسبب الأصل أو الجنس أو اللون أو العقيدة أو الآراء الشخصية، بناء على ذلك، فالمساواة المنصوص عليها دستوريا لا تعنى بفرع من فروع القانون دون الآخر، إذ هناك مبادئ للمساواة بقدر ما يوجد من فروع القانون أي أنها مكرسة في كل القوانين الأخرى⁵⁵.

تنص المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على مبدأ المساواة أمام القانون باعتباره من الحقوق الأساسية للمواطن، كما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة 165 أن القضاء يقوم على أساس مبادئ الشرعية والمساواة، وفي نفس الوقت يقر الدستور والقانون الحصانة والامتياز القضائي بشكله المعدل لفئة من الأشخاص، ما يجعلنا نطرح التساؤل عن مدى توافق هذا النظام مع مبدأ المساواة المكرس دستورياً؟

اختلف الفقه في هذه المسألة، فذهب رأي منهم إلى القول بعدم دستورية المواد المنظمة للحصانة لتعارضها مع النص القانوني الذي يُقرّر مبدأ المساواة وعدم التمييز بين المواطنين، وخاصة وأنّ هذا النظام يُعطي امتيازاً للشخص المشمول بها عن سائر المواطنين⁵⁶، وذهب رأي آخر إلى القول أنّ نظام الحصانة مُغاير للأصول الديمقراطية لأنها إنتهاك لمبدأ مساواة الجميع أمام القانون كون أن الحصانة تحول دون إقامة أيّ دعوى جزائية على الشخص المشمول بها أثناء أو بمناسبة قيامه بوظيفته في حال ارتكابه لجرم ما⁵⁷، خلافاً لأي شخص آخر عادي الذي يتعرّض إلى الملاحقات الجزائية وما يستتبع ذلك من توقيف أو حبس أو أي إجراء قسري آخر، هذا من ناحية.

من ناحية أخرى، تعد الحصانة أكثر خطورة كونها تحمي الشخص المشمول بها على الرغم من قيامه بالفعل المُجرّم ما يجعلها حصناً للأفعال الإجرامية، ما دفع البعض إلى المطالبة بالحد من نطاقها قدر المستطاع وعدم تقريرها إلا للضرورة القصوى و عندما تقتضي مُقتضيات العمل ذلك⁵⁸.

ما يُمكننا قوله في هذه المسألة، إن كان صحيحاً القول بأنّ تمتع الشخص المشمول بالحصانة أو الامتياز القضائي بضمانات للنقاضي يُعطيها نوعاً من التمييز والاختلاف عن باقي أفراد

المجتمع، الأمر الذي يظهر معه أنّ هناك إخلالا بمبدأ المساواة، غير أنّ ذلك لا يُمكن التسليم به بالنظر إلى مايلي:

1- إنّ الامتيازات القضائية التي يمنحها نظام الحصانة والامتياز القضائي للمتمتع بها والمتمثلة في إتباع إجراءات خاصة لمتابعته ومحاكمته، مقررة للمصلحة العامة وحماية للوظيفة المشغولة وليس لمصلحة الشخص. فالحصانة لا تعني عدم قيام المسؤولية الجزائية وعدم العقاب، لأنها تحول فقط دون تنفيذ الإجراءات الجزائية ضد المتمتع بها، وعندما تزول الحصانة يصبح المستفيد منها مواطنا عاديا وتحرك ضده الدعوى العمومية وإجراءاتها. إنّ مبدأ المساواة لا يمنع من معاملة الأشخاص معاملة متميزة ومختلفة بسبب اختلاف مراكزهم القانونية، وهذا التمييز كرسه الدستور والقانون فالمركز القانوني لرئيس الجمهورية مثلا يختلف عن المركز القانوني للوزير الأول أو رئيس الحكومة وهذا الأخير يختلف عن عضو البرلمان وهكذا⁵⁹.

2- إنّ الامتيازات المقررة بموجب الحصانة والامتياز القضائي لا تُعدّ مساسا بمبدأ المساواة كون أنّ المفهوم الحديث لهذه الأخيرة لا يعني المساواة المطلقة المجردة، وإنّما النسبية التي لا تُفيد معنى وحدة المعاملة بقدر ما تعني تنظيمًا للفرص، وهو فعلاً ما أكّده مجلس الدولة الفرنسي في قراره الصادر بتاريخ 1983/12/29⁶⁰، وكذلك المجلس الدستوري الجزائري في رأيه رقم 98/04 المؤرخ في 13 يونيو 1998⁶¹، بمُناسبة رقبته على دستورية بعض المواد من القانون المُتضمّن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، إذ أكّد على ضرورة احترام المشرع لمبدأ المساواة طبقاً للدستور مع مُراعاة معايير الموضوعية والعقلانية بإخضاع المواطنين المتواجدين في أوضاع مُماثلة لقواعد مُتماثلة وإخضاعهم لقواعد مُختلفة كلّما تواجّدوا في أوضاع مُختلفة، وعليه فالعمل بخلاف ذلك هو الذي

يُعد إخلالا ومساسا بمبدأ المساواة. وفي قرار آخر للمجلس الدستوري الجزائري الصادر تحت رقم 20/02 المؤرخ في 23 ديسمبر 2020، بمناسبة النظر في الدفع بعدم دستورية نص المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بأنها تشكل انتهاكا لمبدأ المساواة أمام القانون والقضاء المكفول بموجب المادتين 32 و158 من التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد جاء في قراره أنه: "اعتبارا أن التمييز في معالجة الوضعيات المختلفة، الناتجة بين الأطراف والتي لها علاقة بموضوع القانون-أي المادة 140 من الدستور-ترتكز على معايير موضوعية وعقلانية، وبالتالي فإن الآثار المحتملة للأحكام المطعون فيها، المتضمنة في المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، لا تشكل مساسا بمبدأ المساواة، ولا تتعارض مع أي حق أو حرية يضمنها الدستور" وبالنتيجة فقد قرر المجلس الدستوري دستورية المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية وبأنها لا تتعارض ولا تمس بمبدأ المساواة المنصوص عليه في المادتين 32 و158 من التعديل الدستوري لسنة 2016، علما أنه يعود للمجلس الدستوري صلاحية تقدير مدى دستورية اعتماد المشرع معايير موضوعية وعقلانية، بالنظر إلى الهدف المتوخى من قبل المشرع⁶².

إنّ مبدأ المساواة أمام القانون ليس جامدا و مطلقا، بل ترد عليه استثناءات بحيث يمكن للمشرع أن ينظم أوضاع مختلفة طبقا لقواعد معاملات مختلفة عندما تكون هذه الأخيرة مرتكزة على أسس موضوعية قوامها الصالح العام ما دام أن الهدف المرجو هو هدف مشروع يتفق مع الدستور والقانون⁶³.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة الجزائية للمشمولون بالحصانة والامتياز القضائي في الجزائر.

سبق القول أنّ المشرع الجزائري شمل مجموعة من الأشخاص بحكم مناصبهم الرسمية بنظام الحصانة والامتياز القضائي، وقد حاول المشرع من خلال ذلك إيجاد توازن بين ما تقتضيه الوظيفة من حماية، وبين ما تقتضيه العدالة الجنائية من توقيع للجزاء الجنائي على مرتكب الجرم كحق عام للمجتمع وتعويض الضحية باعتباره حقا خاصا لها. نستعرض في هذا المطلب إجراءات متابعة الفئات المشمولة بالحصانة (الفرع الأول) والمستفيدة من الامتياز القضائي⁶⁴ (الفرع الثاني).

- الفرع الأول: إجراءات متابعة الفئات المشمولة بالحصانة في القانون الجزائري.

- أولا: إجراءات متابعة أعضاء السلطة التنفيذية المشمولون بالحصانة.

سبق الذكر أن المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وضعت الإطار القانوني العام الذي بمقتضاه يتم النظر في الأفعال التي يمكن تكليفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية، وعن الجنايات والجنح التي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما، وذلك بتأسيس محكمة عليا للدولة تضطلع بذلك والذي يتولى قانون عضوي تنظيمها.

يعود التنصيب على إنشاء هذه المحكمة العليا إلى المادة 158 من التعديل الدستوري لسنة 1996⁶⁵، ما يفيد بمرور 24 سنة دون أن يتم إصدار القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة الذي من شأنه أن يسد الثغرات و النقائص و مختلف الإشكالات

الموضوعية والإجرائية القانونية التي يمكن أن تثار بسبب عدم إنشاء هذه المحكمة خصوصا عند الحديث عن متابعة رئيس الجمهورية عن جريمة الخيانة العظمى وطبيعة الإجراءات المتعلقة بالتحقيق والاثهام والمحاكمة في ظل عدم وجود أية تطبيقات أو ممارسات قضائية سابقة في هذا المجال، وفي ذات

الوقت عدم إمكانية الاستناد على النظم القانونية المقارنة تطبيقاً لمبدأ الشرعية الإجرائية⁶⁶. إلا أن الممارسة القضائية في الجزائر بشأن متابعة ومحاكمة الوزير الأول أو رئيس الحكومة عن الجنايات والجناح التي يرتكبها بمناسبة تأدية مهامها في السنتين الأخيرتين بينت جوازية تطبيق المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية في هذه الحالة على الرغم أن مضمونها يتعلق بمتابعة الأشخاص الخاضعين لأحكام الامتياز القضائي، وذلك مرده إلى عدم صدور القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة طبقاً لنص الفقرتين 02، 03 من المادة 183 و عملاً بأحكام المادة 225 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي غياب هذه المحكمة، فإن الاختصاص في المتابعة والتحقيق القضائي والمحاكمة أصبح خاضعاً لقواعد قانون الإجراءات الجزائية. ثانياً: إجراءات متابعة نواب وأعضاء البرلمان والمحكمة الدستورية في الجزائر.

وضّح المؤسس الدستوري في إطار المواد 129، 131، 130 والمادة 189 من التعديل الدستوري لعام 2020، الأحكام العامة لتمتع عضو البرلمان والمحكمة الدستورية، فإن كان هذا الأخير، من جهة، يتمتع بحصانة مطلقة عندما يتعلق الأمر بممارسته لمهامه المحددة دستورياً، فإنه، من جهة أخرى، يمكن أن يكون محلاً لمتابعة قضائية جزائية في حال ارتكابه أفعالاً مجرّمة غير مرتبطة بمهامه المسندة إليه، وذلك متى تمّ التنازل من طرفه عن الحصانة أو بعد استصدار قرار برفعها من المحكمة الدستورية.

نسجل من خلال استقراء المواد 129، 130، 131، 189، الملاحظات التالية:

1-إن المؤسس الدستوري احتفظ بآلية التنازل عن الحصانة من طرف عضو البرلمان وعضو المحكمة الدستورية محل المتابعة القضائية⁶⁷.

2-منح المحكمة الدستورية سلطة إصدار قرار رفع الحصانة من عدمها على عضو البرلمان مرتكب الفعل سواء في الحالات العادية أو في حالة التلبس بعد إخطارها من الجهات المخولة لها و الموضحة في المادة 193⁶⁸، بعدما كانت هذه السلطة يختص بها البرلمان⁶⁹. ويعد هذا التعديل من أهم المحاسن التي أدخلت على الدستور لضمان حماية قانونية أكثر وإستقلالية في أداء عضو البرلمان لوظائفه الدستورية بعيدا عن أي ضغوط مهما كان مصدرها، غير أنّ ما يؤخذ على المؤسس الدستوري في نص المادة 130 أنه جعل من الإخطار برفع الحصانة عملية جوازية يبقى سلطة تقديرها لجهة الإخطار، ويستشف ذلك في عبارة "يمكن" الواردة في نص الفقرة الثانية من نفس المادة: "يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها".

إن كان ما سبق ذكره يتعلق بنواب البرلمان وأعضائه، فإن أعضاء المحكمة الدستورية وآليات متابعتهم قضائيا عن الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامهم حددتها الفقرة 02 من المادة 189 بأن أقرت آلية التنازل الصريح من العضو محل المتابعة القضائية أو باستصدار إذن من المحكمة ذاتها، على أن يحدد لاحقا النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة.

-الفرع الثاني: إجراءات متابعة الفئات الخاضعة لمبدأ امتياز التقاضي في الجزائر.

إن كان القانون قد أقر حماية لكل من أعضاء الحكومة و القضاة و قضاة مجلس المحاسبة والولاية من كل أشكال الضغوط والتدخلات و المناورات التي قد تضر بأداء مهامهم أو تمس نزاهتهم، ففي

نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون

ذات الوقت يقع عليهم التزام بتفادي أي سلوك من شأنه المساس بنزاهتهم⁷⁰ وفي حال انتهاك واجباتهم سيكونوا محلاً للمتابعة الجزائية وفق إجراءات خاصة طبقاً لمبدأ امتياز التقاضي التي نصت عليها أحكام المواد 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية.

-أولاً: بالنسبة للإجراءات الخاصة بمتابعة أحد أعضاء الحكومة، الولاية، أحد قضاة المحكمة العليا، مجلس الدولة، قضاة مجلس المحاسبة، محكمة التنازع أو رئيس أحد المجالس القضائية، المحاكم الإدارية وأحد النواب العامون لدى المجالس القضائية، محافظ الدولة لدى المحكمة الإدارية: فهذا ينبغي التمييز بين وضعين قانونيين:

أ- في الوضع العادي: إن كان أحد هؤلاء محلاً للاتهام بارتكاب جناية أو جنحة أثناء مباشرة مهامه أو بمناسبة، تطبق إجراءات الامتياز القضائي بأن يُحيل وكيل الجمهورية الذي يُخطر بالقضية الملف عندئذ بالطريق السلمي على النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفعه إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا الذي يعين محكمة أخرى لمباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق والمحاكمة.

ب- أما في الوضع الاستثنائي: إذا كان الجرم المتابع فيه عبارة عن جريمة اقتصادية ومالية ويدخل في نطاقها الجرائم المنصوص عليها في المادة 211 مكرر من الأمر رقم 04/20 فلا جدوى في هذه الحالة من تطبيق إجراءات الامتياز القضائي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 573، إذ ينعقد الاختصاص للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي المختص إذا ما أبدى وكيل الجمهورية التماساته للمطالبة بملف الإجراءات خلال مرحلة التحريات الأولية أو المتابعة.

-ثانياً: بالنسبة للإجراءات الخاصة بمتابعة قضاة المجالس القضائية ورؤساء المحاكم ووكلاء الجمهورية: إذا ما كان

الاتهام موجهها إلى أعضاء المجلس القضائي أو رئيس المحكمة أو وكيل الجمهورية، أرسل الملف بطريق التبعية التدريجية من وكيل الجمهورية إلى النائب العام لدى المحكمة العليا، الذي يرفع الأمر إلى الرئيس الأول للمحكمة العليا إذا ما قرّر أنّ ثمة محلاً للمتابعة، والذي يندب قاضياً للتحقيق من خارج دائرة اختصاص المجلس الذي يعمل فيه القاضي المتابع ليباشر التحقيق معه، وفور الانتهاء منه يُحيل المُتهم عند الاقتضاء إلى الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي⁷¹.

-ثالثاً: الإجراءات الخاصة بمتابعة قضاة المحاكم وضباط الشرطة القضائية: تضمنتها المواد من 575 إلى 581 قانون الإجراءات الجزائية، فإذا كان قاض بالمحكمة أو ضابط الشرطة القضائية محلاً للمساءلة الجزائية من جناية أو جنحة استوجب على وكيل الجمهورية بمجرد إخطاره القيام بإرسال الملف إلى النائب العام لدى المجلس القضائي الذي إذا ما رأى أنّ ثمة محلاً للمتابعة عرض الأمر على رئيس المجلس الذي يأمر بإجراء تحقيق بمعرفة أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة اختصاص الجهة القضائية التي يباشر المتهم وظيفته. وفي حال انتهاء التحقيق يحال المتهم عند الاقتضاء أمام الجهة القضائية المختصة بمقر قاضي التحقيق أو أمام غرفة الاتهام بدائرة المجلس القضائي.

من خلال ما سبق يمكن استخلاص النتائج التالية:
-حدّد القانون إجراءات خاصة لمتابعة أعضاء السلطة القضائية المستفيدين من امتياز التقاضي، ولما كانت قواعد الاختصاص من النظام العام في المادة الجزائية، فإنّ عدم مراعاتها يترتب عليه بطلان التحقيق والإجراءات النّابعة له وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر في 07 ماي 1985⁷².

-عندما نص المُشرّع في المواد 573، 575، 576 على الأحكام الإجرائية المتعلقة بمتابعة أعضاء السلطة القضائية من قضاة، اكتفى بذكر قضاة المحاكم ورؤسائها، وكلاء الجمهورية، النواب العامون، قضاة المجالس القضائية ورؤسائها، قضاة المحكمة العليا دون ذكر إجراءات متابعة قضاة الجهات القضائية الإدارية.

خاتمة:

يعد موضوع الحصانة والامتياز القضائي من المواضيع الهامة التي تطور مضمونها ومفهومها مع تطور النظم القانونية المقارنة، فبعد أن كانت في البداية عبارة عن امتياز شخصي يستفيد منه المشمول بها كضمانة قانونية بعدم الملاحقة والإعفاء من المسؤولية، لتتغير النظرة إليها في وقتنا الحالي بشكل يمكن من متابعة هؤلاء أمام القضاء بشروط قانونية وإجراءات دستورية تكريسا لمبدأ المساواة بين جميع المواطنين أمام القانون والقضاء.

بناء على ما تقدم في هذه الدراسة تم التوصل إلى النتائج التالية:

أ-إذا كانت الحصانة تقضي بمنع متابعة الأشخاص المتمتعين بها في الأوضاع المحددة قانونا أو متابعتهم بعد التنازل عن الحصانة أو رفعها، فهي بذلك تعفي صاحبها من المتابعة الجزائية بصفة مؤقتة، فإن الامتياز القضائي لا يعفي المستفيد منه من المتابعة، بل يضمن له فقط إجراءات قانونية خاصة في التحقيق معه ومتابعته جزائيا.

ب-الحصانة والامتياز القضائي وما يمنحاه من امتيازات وإن كان ظاهرها يفيد بتفوق مركز قانوني على آخر أمام القضاء والقانون. إلا أن ذلك لا يتنافى مع مبدأ المساواة أمام القانون. فلكل قاعدة استثناء، فإذا كانت القاعدة أو المبدأ هو المساواة أمام القانون، لأن أعمال المبدأ وتفعيل أحكامه لا يكون إلا عند تساوي المراكز القانونية، أي أن عدم التمييز والمساواة أمام القانون

يتحقق عندما يوجد الأشخاص في مراكز قانونية متساوية ومتماثلة، فإنّ الفئات المتمتعة بالحصانة و امتياز التقاضي تتم معاملتهم معاملة خاصة نظرا لأوضاعهم الخاصة وهذا لا يتنافى لا مع الدستور ولا مع القانون.

ج- المؤسس الدستوري و في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 وإن حافظ على الحصانة كمبدأ دستوري و وسّع نطاقها الشخصي ليشمل أعضاء المحكمة الدستورية، إلّا أنه ضيق من نطاقها الموضوعي وهو الواضح في المواد 129، 130، 131 ، 189 منه بأن فرّق بين الحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة المهام المحددة دستوريا(الحصانة المطلقة)، والحصانة بالنسبة للأعمال غير المرتبطة بالمهام(الحصانة النسبية) وهو تعديل في غاية الأهمية. أمّا ما يتعلق بامتياز التقاضي، فإن هذا الأخير لا يحمي ولا يعفي صاحبه من المتابعة والمحاكمة الجزائية، بل يقتصر الأمر فقط على التقيد بإتباع إجراءات خاصة محددة قانونا في حالة التحقيق والمتابعة لأي شخص مستفيد من الامتياز القضائي.

د-على الرغم من الإبقاء على قيام مسؤولية رئيس الجمهورية في حالة الخيانة العظمى أثناء ممارسة عهده في نص المادة 183، إلّا أن الملاحظ أنها جاءت غير واضحة، ما يفيد بتمتعه بحصانة مطلقة أثناء ممارسة العهدة الرئاسية، وبالنتيجة لا يكون عرضة لأي إجراء من إجراءات المتابعة الجزائية.

ه-إن الهدف من الحصانة الدستورية الرئاسية التي تمنح امتيازات فضائية لرئيس الجمهورية، هو حمايته وتحصينه من أي ضغوط مهما كان نوعها و مصدرها تكريسا لمبدأ الفصل بين السلطات، نظرا لأهمية وخصوصية المنصب الرئاسي، وهذا حتى يتمكن من ممارسة وظائفه وسلطاته الرئاسية الدستورية بكل حرية دون أن يخشى المتابعة والملاحقة القضائية. فهو أعلى

نظام الحصانة الدستورية والامتياز القضائي ومبدأ المساواة أمام القانون

سلطة في الدولة يمثل الشعب والدولة والضامن لسيادة الوطن ووحدة واستقراره، فهو ليس في نفس المركز القانوني مثل بقية المواطنين.

و-إن حصانة عضو البرلمان و عضو المحكمة الدستورية تختلف باختلاف طبيعة الأعمال التي يرتكبها أثناء عهده الانتخابية. تكون الحصانة مطلقة دائمة دوام العهدة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه، و تكون نسبية بالنسبة للأعمال غير المرتبطة بمهامه ، وفي هذه الحالة الأخيرة يكون العضو عرضة للمتابعة الجزائية بشرط أن يتنازل عن حصانته أو ترفع عنه من طرف المحكمة الدستورية وفق الإجراءات الدستورية و القانونية المنصوص عليها.

وبناء على النتائج المتوصل إليها، فإننا نقترح مايلي:
أ-ضرورة إصدار القانون العضوي المتعلق بإنشاء المحكمة العليا للدولة والمختصة بمتابعة رئيس الجمهورية في حالة ارتكابه جريمة الخيانة العظمى، والوزير الأول أو رئيس الحكومة في الجنايات والجناح المرتكبة أثناء أو بمناسبة تأدية مهامهما. علما أن المادة 183 تبقى غير قابلة للتطبيق إذا لم يتم إصدار القانون العضوي الخاص بالمحكمة العليا للدولة.

ب-إعادة النظر في تنظيم آلية رفع الحصانة بالنسبة لأعضاء البرلمان وجعل الإخطار عملية إلزامية بدل جوازية بحذف عبارة "...يمكن"، الواردة في الفقرة الثانية من المادة 130 بعبارة أخرى تدل على وجوبية الإخطار حتى لا تستغل الحصانة لأغراض غير قانونية وتصبح ذريعة للإفلات من المتابعة الجزائية، والنتيجة توقيع العقاب على كل من تثبت إدانته في ارتكاب الجريمة.

¹ - المادة 29 من الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1389، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ 10 يونيو 1966، ص 624، المعدل والمتمم.

² - فريد دبوشة، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني و السلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها، مجلة بحوث، المجلد 10، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، 2016، ص 218.

³ - في هذا المجال هناك من يرى أن الإمتياز القضائي يشكل جزء من الحصانة على إختلاف أنواعها وأحد تطبيقاتها، إلا انه ليس كل صاحب امتياز يكون متمتعاً بالحصانة فهناك غئات تتمتع بامتياز قضائي دون تمتعها بالحصانة الكاملة لا سيما ما يتعلق بأعضاء الحكومة و القضاة وبعض الموظفين إذ أنها فئة لا تتمتع بالحصانة الكاملة بينما تتمتع فقط بامتياز قضائي إعتباراً للأعمال التي يقومون بها. لمزيد من المعلومات ينظر: خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، الامتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي بين النظرية والتطبيق على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر بسكرة، بسكرة 2021، ص 906.

⁴ - المواد 129، 130، 131، 183، 189 من المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، بتاريخ 30 ديسمبر 2020، ص 02.

⁵ - المواد 573 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

6 - أكدت ناتالي فريسيرو Natalie Fricero أن المجلس الدستوري الفرنسي في قراره المؤرخ في 23 جويلية 1975 قرر أن: "Le principe d'égalité devant la justice est inclus dans le principe d'égalité devant la loi.....".

وتضيف بالقول أن:

les justiciables se trouvant dans la même situation doivent être mêmes tribunaux, selon les mêmes règles de "jugés par les procédure et de fond. Voir : Natalie Fricero, L'essentiel des institutions judiciaires, Gualino éditeur Lextenso éditions, 6ème édition, Paris, 2012, P21.

7 - مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية "دراسة مقارنة بين الأردن والكويت"، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011، ص43؛ بن زاغو نزيهة، الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص45

8 - مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص43؛ كريم يوسف كشاش، الحصانة الإجرائية ضمانات دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 08، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص41.

9 - فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير " فرع الدولة والمؤسسات العمومية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2017، 2016، ص71.

10 - سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في ظل الأنظمة الدستورية المعاصرة "دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018، ص63؛ فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، المرجع السابق، ص72.

11 - سلام صالح خميس، المرجع السابق، ص63، 64.

12 - وكمثال على ذلك، أن دستور 1963 نظم أحكام الحصانة البرلمانية الإجرائية من خلال المادة 32 وما يليها، التي وإن أغلفت توضيح إجراءات رفع الحصانة عن النائب إلا أن فقرتها الثالثة نصت على امتداد الحصانة الإجرائية لكامل العهدة النيابية، وهو المستوحى من عبارة "...خلال ممارسة نيابية..."، أما دستور 26 نوفمبر 1976،

فقد نظم أحكام الحصانة الإجرائية للنائب من خلال المادتين 138 و139 بمقتضاهما لا يجوز متابعة النائب إلا بعد رفع الحصانة عليه، وفي حال التلبس بالجناية أو الجنحة فلمكتب المجلس الوطني سلطة اتخاذ قرارات تكون لها قوة القانون لضمان احترام الحصانة البرلمانية، بينما دستور 23 فيفري 1989 نظم أحكام الحصانة البرلمانية الإجرائية في المادتين 104 و105 حيث تم إقرار حالة التنازل الصريح من النائب كوسيلة لمتابعته جزائيا، كما أجاز صراحة توقيفه في حال التلبس بجنحة أو جناية مع منح مكتب المجلس سلطة إيقاف المتابعة والتوقيف. ثم جاء التعديل الدستوري لسنة 1996 وللسنة 2016 مكرسا لنفس الأحكام السابقة لدستور 1989 ومؤكدا لها مع توسيع نطاقها ليشمل أعضاء مجلس الأمة كغرفة ثانية للبرلمان. لمزيد من المعلومات ينظر: احمد بومدين، الحصانة البرلمانية "دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015، ص 89، 90، 91؛ نور الدين رباطي، تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغاربية (المغرب-تونس-الجزائر)، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2016، ص 211.

13 - المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

14 - عملا بأحكام المادة 103 من التعديل الدستوري لعام 2020، فإنه إذا ما أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية يقود الحكومة وزير أول، أما إذا أسفرت ذات الانتخابات عن أغلبية برلمانية يقود الحكومة رئيس الحكومة.

15 - المادة 89 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

16 - يحيى واوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام "فرع الدولة والمؤسسات العمومية"، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010، 2011، ص 27، 28.

17 - ابراهيم ملاوي، النظام القانوني لعضو البرلمان، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2007، 2008، ص 37 نقلا عن : جبار مروية، زقولة شيماء، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة

مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018-2019، ص26.

18 - تنص المادة 189: "يتمتع أعضاء المحكمة الدستورية بالحصانة عن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلا بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية".

19 - تجدر الإشارة إلى أن المؤسس الدستوري سبق له وإن اعترف لأعضاء المجلس الدستوري بالحصانة القضائية في المسائل الجزائية وذلك وفق المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2016، وكرسه كذلك النظام المحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري وذلك في مادته 91. لمزيد من المعلومات ينظر:

- النظام الداخلي للمجلس الدستوري على الموقع:

www.conseil-constitutionnel.dz consulte le 26/12/2020 à 20h09.

20 - من ذلك ما نصت عليه المادة 129 و الفقرة الأولى من المادة 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث يتمتع نائب البرلمان وعضو المحكمة الدستورية بحصانة عن الأفعال المرتبطة بمهامهم فلا يتم متابعتهم جزائيا عن أي فعل يدخل في نطاق تلك المهام.

21 - انظر الدستور الفرنسي على الموقع:

www.assemble-nationale.fr/connaissance/constitution.asp.

consulte le 19/12/2020 à 19h23

22 - انظر التعديل الدستوري الفرنسي الصادر بموجب القانون رقم 238/2007 المؤرخ في 2007/02/23 على الموقع:

www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000245803.

consulte le 19/12/2020 à 14h40.

23 - انظر القانون العضوي على الموقع:

www.legifrance.gouv.fr/Jorf/JORFTEXT000029796562. consulte le

19/12/2020 à 19h23

24 - رياض دنش، المسؤولية السياسية والجنائية للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد 04، كلية الحقوق جامعة بسكرة، الجزائر، 2008، ص383؛ لطرش اسماعيل، بوحنية قوي، مسؤولية رئيس

الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري و النظام الدستوري التونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، ورقلة، الجزائر، 2018، ص 357؛ فتيحة عمار، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، العراق، 2010، ص 147.

²⁵ - تنص الفقرة الأولى من المادة 68 من الدستور الفرنسي (دستور 1958/10/04) المعدل :

Article 68(01): le président de la République ne peut être destitué qu'en cas de manquement à ses devoirs manifestement incompatible avec l'exercice de son mandat. la destitution est prononcée par le Parlement constitué en Haute Cour

- لبنى حشوف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل ²⁶ رئيس الجمهورية في الجزائر-دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، الواد، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 1588، 1589، 1590.

- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص 739.

- المرجع نفسه، ص 740.

- عبد الله ناصف، مدى توازن السلطة مع المسؤولية في الدولة ²⁹ الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 441. مُشار إليه في : فتيحة عمار، المرجع السابق، ص 149.

- في هذا الإطار حاول الفقه تحديد تعريف للخيانة العظمى فذهب ³⁰ إلى أن لها عنصران هما: الإهمال Jean Gicquel (جون جيكال) الجسيم من قبل رئيس الجمهورية أثناء قيامه بأداء مهامه الدستورية، والثاني يتعلق بالانتهاك الصارخ لأحكام الدستور. أما الفقيه (اندري فقد عرف الخيانة العظمى بأنها ANDRE HAURIOU هوريو)

مخالفة رئيس الجمهورية لواجبات مقتضيات وظيفته مخالفة جسيمة أو واضحة، كأن يقوم بحل الجمعية الوطنية أو بتأجيل دورات انعقادها أو بوضع عقبات أمامها خلال فترة نيابتها. يُنظر: عمرو فؤاد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص 60. نقلا عن: لبنى حشوف، المرجع السابق، ص 1587.

وفي الفقه الجزائري يرى عبد الله بوقفة أن مضمون الخيانة العظمى ينحصر فيما يرتكبه رئيس الجمهورية من تقصير خطير ويكون ذلك عمدا أي الإضرار بالدولة بما للفعل من مفهوم واسع. لمزيد من المعلومات ينظر: بن مالك البشير، نظام الانتخابات الرئاسية في الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010، ص48؛ بوقفة عبدالله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005، ص242؛ لاطرش اسماعيل، بوحنية قوي، المرجع السابق، ص358.

- محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية و الجنائية لرئيس الدولة، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، 2013، ص468. نقلا عن: لبنى حشوف، المرجع السابق، ص1589.

- جريدة الخبر، الجزائر العاصمة، العدد9488، 32

(11مارس2020)، ص03

- المواد 185، 192، 198 من التعديل الدستوري لسنة2020.³³

- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ،³⁴

الموافق لـ06مارس2016، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة

الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد14، ص02.

- تنص الفقرة الثانية من المادة126 من التعديل الدستوري2016:³⁵

".....لا يمكن أن يتابعوا أو يوقفوا. وعلى العموم لا يمكن أن ترفع عليهم أية دعوى مدنية أو جزائية أو يسلب عليهم أي ضغط بسبب ما عبروا عنه من آراء أو ما تلفظوا به من كلام، أو بسبب تصويتهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية".

³⁶ - سلام صالح خميس، المرجع السابق، ص67؛ نجيب شكر

محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، مجلة المحقق

الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة بابل، بدون سنة

نشر، ص244؛ فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، المرجع

السابق، ص82.

- تجدر الإشارة إلى أن آراء الفقه قد تباينت فيما يتعلق بموضوع³⁷

الإجراءات التي يمكن أن تطبق على العضو المشمول بالحصانة

وبخاصة عضو البرلمان في حالة ارتكابه لجناية أو جنحة دون

ترخيص من البرلمان، فهناك من يرى بأن النيابة العامة من حقها أن تقرر سماع الشهود دون تحليفهم اليمين، و أن تجري المعاينة و الخبرة دون الرجوع إلى المجلس كونها لا تمس بشخص عضو البرلمان و لا تمنعه من أداء مهامه النيابة لكن دون أن تقوم بحبس عضو البرلمان إحتياطيا أو القبض عليه أو استجوابه، أو ضبط مراسلاته أو تكليفه بالحضور. وهناك رأي ثان يرى بأن الحصانة الإجرائية لا تشمل إجراءات البحث التمهيدي، فمن حق النيابة العامة تفتيش مسكن عضو البرلمان أو مكان عمله، والإستماع إليه و إستدعائه للشهادة دون الحصول على إذن من المجلس الذي ينتمي إليه. لمزيد من التوضيح يُنظر: دبوشة فريد، الحصانة البرلمانية في الجزائر، المرجع السابق، ص92

- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية³⁸ الجزء الأول"(مرحلة ما قبل المحاكمة)، طبعة مزيدة ومنقحة طبقا لأحدث التعديلات و أحكام القضاء، القاهرة، 2012، ص64؛ مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم(3) لسنة2003 "دراسة مقارنة"، وحدة البحث العلمي والنشر بكلية الحقوق والإدارة العامة بيرزيت، فلسطين، 2015، ص109؛ أحمد محمد براك حمد، الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الإنسانية والإجتماعية، العدد54 لسنة2020، القدس، 2020، ص93؛ محمد عبد الوهاب الخولي، الحصانة البرلمانية في التشريع المصري، دراسة عن مضمون الحصانة المقررة لأعضاء مجلسي الشعب والشورى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص38 نقلا عن: سلام صالح خميس، المرجع السابق، ص68 - فقد وضحت المادتان 130، 131 من التعديل الدستوري إجراءات³⁹ المتابعة الجزائية لعضو البرلمان والتي تكون بعد تنازل العضو عن حصانته، أو باستصدار قرار من المحكمة الدستورية برفع الحصانة عنه، وحتى في حال تلبس أحد النواب بجنحة أو جنائية فيمكن توقيفه ويتم إخطار مكتب الهيئة بذلك الذي يجوز له طلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النائب على أن يتم أعمال إجراءات نزع الحصانة لاحقا، وفي تبريره لهذا الاستثناء أرجعه الفقه الفرنسي إلى أنه مرتبط بأساس الحصانة الإجرائية نفسها كون أن هذه الأخيرة تحمي عضو

البرلمان من المتابعات الكيدية، وهو الأمر غير المطروح في الجريمة المتلبس بها حيث يتلشى افتراض المتابعات غير المؤسسة والكيدية ويصبح معدوما وباطلا أمام ثبوت وفعالية ارتكاب الجريمة ما يفيد بضرورة السير العادي لأحكام القانون الجنائي، فضلا على ضرورة المحافظة على النظام العام على اعتبار أن التمييز في القبض على شركاء البرلمانى دونه في حالة التلبس قد يثير الرأي العام ويؤدي إلى الفوضى لذا فإعمال ذلك دون الحصول على الإذن هو إجراء أمني يلجأ إليه لوقف الاضطرابات. لمزيد من المعلومات ينظر : احمد بومدين، المرجع السابق، ص333، 334، 335 .

- خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، المرجع السابق ، 40 ص906.

- جريدة الشروق، الجزائر العاصمة، العدد6581، 41 (08سبتمبر2020)، ص03.

- الأمر رقم 23/95 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416، 42 الموافق لـ26 غشت سنة1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، بتاريخ 03 سبتمبر1995، ص 12.

- القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 21 رجب1425، 43 الموافق لـ06 سبتمبر2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، ، بتاريخ 57 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 08سبتمبر2004، ص13.

44 - الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام1442، الموافق لـ30 غشت 2020، المعدل والمتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 51، ص 13.

- قرار المحكمة العليا رقم484183 المؤرخ في13/03/2008، 45 قضية النيابة العامة ضد (أ.م) مجلة المحكمة العليا، العدد01لسنة2008، ص229.

- جريدة الشروق، العدد6581، (08 سبتمبر2020)، ص03. 46

- تطبيقا للفقرة02من المادة573 من قانون الإجراءات الجزائية فقد 47 تم إيداع وزير وبرلمانى سابقا، بعد التنازل الصريح عن حصانته،

الحبس المؤقت بموجب إجراءات الاستدعاء المباشر بتهمة الفساد(تهمة منح امتيازات غير مبررة وإساءة استغلال الوظيفة)، حيث أمر وكيل الجمهورية بإحالة الملف لدى قاضي التحقيق بالغرفة الثانية بالقطب الجزائي المختص بمكافحة الجرائم المالية و الاقتصادية لمحكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة. يُنظر: جريدة الخبر، الخميس(26 نوفمبر2020)، العدد 9719، ص03 ؛ جريدة الشروق، الخميس(26 نوفمبر2020)، العدد6649، ص03.

- تتمثل هذه الجرائم في: جريمة الإهمال وفق المادة119مكرر من ⁴⁸ قانون العقوبات، جريمة تبييض الأموال والشروع فيها وفق المواد389مكرر، 389مكرر01، 389مكرر02، مكرر03 من قانون العقوبات، الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجرائم المنصوص عليها في الأمر رقم 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، الجرائم المنصوص عليها في المواد 11، 12، 13، 14، 15 من الأمر رقم 06/05 والمتعلق بمكافحة التهريب.

49 - وهذا ما قضت به المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 18مارس2009 في الملف رقم 553323 قضية (س.م) و(ه.ن.د) ضد النيابة العامة، في الوجه المأخوذ من بطلان الإجراءات لمخالفة المواد رقم 576و577 من قانون الإجراءات الجزائية باعتبار أن العارض فيها كان مسئول في الأمن بولاية تلمسان له صفة ضابط الشرطة القضائية على كل الإقليم التابع لمجلس قضاء تلمسان، ما يفيد أن التحقيق ينبغي أن يتم خارج نطاق الاختصاص الإقليمي لهذا المجلس والذي يعد من النظام العام، ما أدى إلى نقض القرار وإبطاله وإحالة القضية وجميع أطرافها على غرفة الاتهام بمجلس قضاء سيدي بلعباس للقيام بالإجراءات المطلوبة والفصل فيها من جديد طبقا للقانون. لمزيد من المعلومات ينظر: قرار المحكمة العليا في الملف رقم 553323، الصادر بتاريخ 18 مارس 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة2009، ص338 ؛ سلام صالح خميس، المرجع السابق، ص77.

- المادة 37 من التعديل الدستوري لسنة2020.⁵⁰

- الخلفي إسماعيل، ضمانات عضو البرلمان "دراسة مقارنة"،⁵¹ رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 1999، ص196. مشار إليه في: مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص43، 44.
- حسني محمود نجيب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة⁵² الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988، ص112. نقلا عن: مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص44؛ أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "الكتاب الأول" الأحكام العامة للإجراءات الجنائية-الإجراءات السابقة على المحاكمة-إجراءات المحاكمة، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016، ص821؛ أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري "الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002، ص233؛ كريم يوسف كشاش، المرجع السابق، ص40.
- على أيسر أنور، شرح قانون العقوبات "النظرية العامة، الكتاب⁵³ الأول، الجزء الأول، دار النهضة العربية، بدون سنة نشر، ص195. أورده مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص44؛ فاتح يحيوي، المرجع السابق، ص44؛ أقيس محمد، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع القانون الدستوري) تخصص "المؤسسات السياسية والإدارية"، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2014، ص58؛ تريعة نواره، تفعيل إجراءات رفع الحصانة البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر و الثورة في مصر بين المرجعية الدستورية و الممارسة العملية، مجلة الحقوق و الحريات، المجلد08، العدد02، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2020، ص22.
- خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، المرجع السابق،⁵⁴ ص906، 907.
- 55 - مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص31؛ عتيقة بلجبل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد06، العدد09، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، بسكرة، 2013، ص160. وجاء في تعريف آخر أن المساواة هي:

Principe juridique fondamental, garantissant par des actes internationaux que par la constitution...., en vertu duquel tous les citoyens dans la même situation bénéficient des mêmes droits et sont soumis aux mêmes obligations, sans considération de leur origine ou de leurs croyances. voir : Lexique Des Termes

Juridiques. Dalloz, Paris, 23^{ème}, 2015-2016, P.422.

- عودة عبد القادر، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي،⁵⁶ الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر، ص 313؛ جريدة الشروق، الجزائر العاصمة، العدد 6581، 08 سبتمبر 2020، ص 03؛ جريدة الشروق، الجزائر العاصمة، العدد 6414، (20 فيفري 2020)، ص 21.

- مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص 33. في الجزائر مثلا⁵⁷ في حال ما إذا لم تقرر المحكمة الدستورية رفع الحصانة عن عضو البرلمان أو عضو المحكمة الدستورية فلا يكون العضو المستفيد منها محالا للمتابعة القضائية حسب المادتين 130 و 189 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أما بخصوص رئيس الجمهورية فإن المادة 183 تنص فقط على متابعته أمام المحكمة العليا للدولة على الخيانة العظمى التي يرتكبها خلال ممارسة عهده، ما يفيد بالنتيجة أن رئيس الجمهورية يتمتع بحصانة مطلقة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه أو غير المرتبطة بممارستها، وبالتالي عدم متابعته قضائيا عن جرائم القانون العام الأخرى (جنايات، جنح) أثناء ممارسة عهده.

- عقل يوسف، الحصانات القانونية في المسائل الجنائية، أطروحة⁵⁸ دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين الشمس، القاهرة، 1987،

ص 170. نقلا عن: مشعل محمد العازمي، المرجع السابق، ص 34

⁵⁹ - في قرار للمجلس الدستوري الفرنسي المؤرخ في 17 جانفي 1979 أشار إلى أن:

"Le Principe d'égalité ne fait pas obstacle à ce qu'une loi établisse des règles non identiques à l'égard de personnes se trouvant dans des situations différentes...."

وفي قرار آخر مؤرخ في 16 جانفي 1986 أكد المجلس الدستوري الفرنسي على أنه :

"....si le principe d'égalité interdit qu'à des situations semblables soient appliquées des règles différentes, il ne fait nullement obstacle à ce que, en fonction des objectifs poursuivis à des situations différentes soient appliquées des règles différentes". Voir :Jacques Robert, Le Principe d'égalité dans le Droit Constitutionnel Francophone, Cahiers du Conseil Constitutionnel n° 03 –Novembre 1997. <https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-Conseil-Constitutionnel/le-principe-d-egalite-dans-le-droit-constitutionnel-Francophone>. Consulté le 26/01/2021 à 9h31.

- إذ أكد مجلس الدولة الفرنسي على فكرة المراكز القانونية، وذلك في قراره المتعلق بقانون المالية لسنة 1984 بالقول: "فيما يخص القواعد المتعلقة بتحديد الضرائب على أصحاب الثروات الكبرى، فإنّ المشرع قد أسس الزيادة في قيمة الضريبة على ضوابط موضوعية وعقلانية، وبالتالي فإن تلك الضريبة متوافقة مع قواعد ومبادئ ذات قيمة دستورية، مع ضرورة الأخذ بعين الاعتبار صفة المواطنين المشاركين في الضريبة". لمزيد من المعلومات ينظر: أحمد بومدين، المرجع السابق، ص 154.

- رأي رقم 04/ر.ق.م/د 98 المؤرخ في 18 صفر عام 1419،⁶¹ الموافق لـ 13 يونيو سنة 1998 الصادر عن المجلس الدستوري حول دستورية المواد من 04 إلى 07 و 11، 12، 14، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، المؤرخة في 21 صفر عام 1419هـ، بتاريخ 16 يونيو 1998، ص 03.

- القرار رقم 02/ق م د/د ع 20 المؤرخ في 08 جمادى الأولى⁶² عام 1442، الموافق لـ 23 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 بتاريخ 24/01/2021، ص 04

⁶³ - يؤكد الاستاذ اندري بويل **André Pouille** بخصوص هذه المسألة أنه:

"IL n'y a pas vraiment dérogation au principe si la discrimination est justifiée par une différence de situation, mais la différence de situation ne peut être créée que par motif d'intérêt général –Différenciation ne signifie pas

discrimination". Voir : André Pouille ,Libertés Publiques et Droits de L'homme,Dalloz ,15ème édition ,2004,P126.

- تجدر الإشارة في هذا المجال أن الجزائر شهدت تطبيقات قضائية⁶⁴ عديدة بمقتضاها تم متابعة مجموعة من الفئات المشمولة بالحصانة والمستفيدين من الامتياز القضائي سبق لهم وأن تولوا مناصب مختلفة كمنصب الوزير الأول، الوزير، الوالي، أعضاء من البرلمان، قضاة. ينظر: جريدة الشروق، الجزائر العاصمة، العدد 6588، (16 سبتمبر 2020)، ص 05.

- المرسوم الرئاسي رقم 483/96، المؤرخ في 26 رجب 1417، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996،⁶⁵ المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، بتاريخ 1996/12/08، ص 10.

66 - تجدر الإشارة إلى أن بعض التشريعات المقارنة نظمت إجراءات اتهام ومحاكمة رئيس الجمهورية كما هو الحال في الدستور التونسي لسنة 2014 في الفصل 88 منه، أو الدستور الفرنسي في المادة 68. وقد أصدر المشرع الفرنسي القانون العضوي رقم 1392/2014 الصادر في 24 نوفمبر 2014 والمتعلق بشروط تطبيق المادة 68 من الدستور. لمزيد من المعلومات انظر: دستور الجمهورية التونسية على موقع:

[www.legislation.tn/constitution/menu-principal.consulte le 26/12/2020 à15h46.](http://www.legislation.tn/constitution/menu-principal.consulte%20le%2026/12/2020%20à%2015h46)

- القانون العضوي رقم 1392/2014 المحدد لشروط تطبيق المادة 68 على الموقع:

[www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000029796562. consulte le26/12/2020 à15h51.](http://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000029796562.consulte%20le%2026/12/2020%20à%2015h51)

- تجدر الإشارة إلى أن هناك من إنتقد اللجوء إلى التنازل عن⁶⁷ الحصانة كإجراء من شأنه السماح بمتابعة العضو المشمول بالحصانة جزائيا ، إذ ترى الاستاذة **بن عبو فتيحة** أن الحصانة الإجرائية أصبحت تتجلى من زاوية إجراء التنازل كحصانة شخصية مقررة لعضو البرلمان والتي يجوز التنازل عنها متى وقت ما شاء وهو ذاته الحكم غير المقبول كون أن الحماية المقررة هدفها حماية المؤسسة البرلمانية من الضغوط و المناورات لضمان السير الحسن في ممارسة مهامه السيادية. في ذات المجال اعتبر **الاستاذ الأمين شريط** أن تنازل العضو عن حصانته يعتبر تصرف غير مقبول في معظم بلدان العالم لأن الحصانة مقررة لحماية البرلمان نفسه ولتأمين استقلالية وضمان

السير الحسن للعمل التشريعي و الرقابي وبالتالي فالتنازل قد يتسبب في المساس بالسير العادي لأشغال البرلمان باعتبار الحصانة من النظام العام غير قابلة للمساس بها، فكل تصرف يمس بها يعتبر باطلا بما في ذلك إجراء التنازل ما يدفع إلى القول بضرورة إعادة النظر في موقف المؤسس الدستوري. وفي نفس المجال يتساءل **الاستاذ محمد ناصر بوغزالة** أنه مادامت الحصانة البرلمانية تقررت لفائدة الوظيفة ولم تقرر للنائب فكيف يمكن أن يتنازل عن شيء لا يملكه؟ لمزيد من المعلومات يُنظر: فريد دبوشة، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني و السلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها، المرجع السابق، ص222.

- تتمثل جهات الإخطار وفق نص المادة 193 في رئيس ⁶⁸

الجمهورية، رئيس المجلس الشعبي الوطني، رئيس مجلس الأمة، الوزير الأول، رئيس الحكومة، أربعين نائبا من المجلس الشعبي الوطني، 25 عضوا من مجلس الأمة.

⁶⁹ - تحدد أحكام المادتين 72 و 73 من النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني والمادتين 125 و 127 من النظام الداخلي لمجلس الأمة إجراءات رفع الحصانة عن أعضاء البرلمان. أنظر:

-النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 46، المؤرخة في 30 جويلية 2000..

-النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 2017/08/22، ص 14.

- المادة 173 من التعديل الدستوري لسنة 2020.⁷⁰

- المادة 575 من قانون الإجراءات الجزائية.⁷¹

- قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 07 ماي 1985، في ⁷² الطعن رقم 38763 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1990، ص227.

قائمة المراجع:

-المراجع باللغة العربية:

-أولا:المراجع العامة:

- 01- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية "الكتاب الأول" الأحكام العامة للإجراءات الجنائية-الإجراءات السابقة على المحاكمة-إجراءات المحاكمة، الطبعة العاشرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2016.
- 02- أحمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، "الشرعية الدستورية في قانون العقوبات، الشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية"، الطبعة الثانية، دار الشروق، القاهرة، 2002.
- 03- أشرف توفيق شمس الدين، شرح قانون الإجراءات الجنائية" الجزء الأول"(مرحلة ما قبل المحاكمة)، طبعة مزيده ومنقحة طبقا لأحدث التعديلات و أحكام القضاء، القاهرة، 2012.
- 04- بوقفة عبدالله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دراسة مقارنة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2005.
- 05- مصطفى عبد الباقي، شرح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم(3) لسنة 2003 "دراسة مقارنة"، وحدة البحث العلمي والنشر بكلية الحقوق والإدارة العامة بيرزيت، فلسطين، 2015.
- 06- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.

07- عودة عبد القادر، التشريع الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي، الجزء الأول، دار الكتاب العربي، بيروت، بدون سنة نشر.

-ثانيا:المراجع المتخصصة:

- سلام صالح خميس، الحصانة النيابية في ظل 01 الأنظمة الدستورية المعاصرة"دراسة مقارنة"، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2018.

-ثالثا:الرسائل العلمية.

01- احمد بومدين، الحصانة البرلمانية"دراسة مقارنة"، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، 2015.

- بن مالك البشير، نظام الانتخابات الرئاسية في 02 الجزائر، أطروحة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2010.

03- أقيس محمد، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام (فرع القانون الدستوري) تخصص "المؤسسات السياسية والإدارية"، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 01، الجزائر، 2014

04-يحيايوي فاتح، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة

الماجستير في القانون العام "فرع الدولة والمؤسسات العمومية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2010، 2011.

04- مشعل محمد العازمي، الحصانة البرلمانية : دراسة مقارنة بين الأردن والكويت"، رسالة ماجستير تخصص قانون عام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011.

05- فريد دبوشة، الحصانة البرلمانية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير " فرع الدولة والمؤسسات العمومية"، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2017، 2016 .

06- جبار مروة، زقولة شيماء، الحصانة البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة مكملة لمتطلبات شهادة الماستر في القانون، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 قالمة، الجزائر، 2018-2019.

-رابعاً:المقالات العلمية.

01- أحمد محمد براك حمد، الحصانة من منظور المواجهة الجزائية لظاهرة الفساد في التشريع الفلسطيني، مجلة جامعة القدس المفتوحة للبحوث الانسانية والاجتماعية، العدد 54 لسنة 2020، القدس، 2020، ص 90 إلى 103.

- 02- بن زاغو نزيهة، الحصانة البرلمانية في دول المغرب العربي، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، المجلد 09، العدد 02، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2014، ص 38 إلى 56.
- 03- كريم يوسف كشاش، الحصانة الإجرائية ضمانة دستورية للعمل البرلماني في الأردن، مجلة المنارة للبحوث والدراسات، المجلد 13، العدد 08، جامعة آل البيت، الأردن، 2007، ص 33 إلى 75.
- 04- لطرش اسماعيل، بوحنية قوي، مسؤولية رئيس الجمهورية الجنائية في النظام الدستوري الجزائري و النظام الدستوري التونسي، مجلة دفاتر السياسة والقانون، المجلد 10، العدد 19، ورقلة، الجزائر، 2018، ص 355 إلى 370.
- 05- لبنى حشوف، نحو قانون لتفعيل الخيانة العظمى كسبب لعزل رئيس الجمهورية في الجزائر-دراسة مقارنة بالتشريع الفرنسي-، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة الواد، الواد، المجلد 10، العدد 02، سبتمبر 2019، ص 1584 إلى 1601.
- 06- نجيب شكر محمود، الحصانة البرلمانية ضد الإجراءات الجنائية، مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، جامعة بابل، بدون سنة نشر، ص 219 إلى 257.

- 07- نورالدين رباطي، تطور الحصانة البرلمانية في الدساتير المغاربية (المغرب-تونس-الجزائر)، مجلة العلوم الإجتماعية و الانسانية، المجلد التاسع، العدد الأول، جامعة العربي التبسي، تبسة ، الجزائر، 2016، ص193 إلى 218.
- 08- عتيقة بلجليل، علاقة مبدأ المساواة أمام القضاء بكفالة حق التقاضي، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 06، العدد 09، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة بسكرة، بسكرة، 2013، ص 159 إلى 172.
- 09- فتيحة عمارة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد 05، العراق، 2010، ص 133 إلى 157.
- 10- فريد دبوشة ، إجراءات رفع الحصانة البرلمانية في التشريع الجزائري: بين غموض النص القانوني و السلطة التقديرية للبرلمان من طلب رفعها، مجلة بحوث، المجلد 10، العدد 02، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، الجزائر، 2016 ، ص 217 إلى 242.
- 11- خالد عطية عارف فراج، عبد القادر عمري، الامتياز القضائي بين النظرية والتطبيق في القانون الجزائري، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد 02، مخبر أثر الاجتهاد القضائي بين النظرية

والتطبيق على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر
بسكرة، بسكرة 2021، ص 903 إلى 920.

12- تريعة نوار، تفعيل إجراءات رفع الحصانة
البرلمانية بعد الحراك الشعبي في الجزائر و الثورة في
مصر بين المرجعية الدستورية و الممارسة العملية،
مجلة الحقوق و الحريات، المجلد 08، العدد 02، جامعة
محمد خيضر ببسكرة، الجزائر، 2020، ص 07
إلى 39.

13- رياض دنش، المسؤولية السياسية والجناية
للسلطة التنفيذية في ظل التعديل الدستوري
لسنة 1996، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 03، العدد
04، كلية الحقوق جامعة بسكرة، الجزائر، 2008،
ص 377 إلى 400.

-خامسا:النصوص التشريعية و التنظيمية.

-الدساتير:

01- المرسوم الرئاسي رقم 483/96، المؤرخ
في 26 رجب 1417، الموافق لـ 07 ديسمبر 1996،
المتضمن التعديل الدستوري لسنة 1996، الجريدة
الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، المؤرخة
في 08/12/1996.

02- القانون رقم 01/16، المؤرخ في 26 جمادى
الأولى 1437 هـ، الموافق لـ 06 مارس 2016،

المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14 ، المؤرخة في 07 مارس 2016.

03- المرسوم الرئاسي رقم 442/20، المؤرخ في 15 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 30 ديسمبر 2020، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

-القوانين العضوية:

01- القانون العضوي رقم 11/04، المؤرخ في 21 رجب 1425، الموافق لـ 06 سبتمبر 2004، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، الجريدة الرسمية ، المؤرخة في 57 للجمهورية الجزائرية، العدد 08 سبتمبر 2004

-القوانين العادية:

01- القانون رقم 01/01 المؤرخ في 06 ذي القعدة 1421، الموافق لـ 31 يناير 2001، المتعلق بعضو البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 09 المؤرخة في 04 فيفري 2001.

-الأوامر:

01-الأمر رقم 155/66، المؤرخ في 18 صفر 1389، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون

الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية ، المؤرخة في 10 يونيو 1966، 48 الجزائرية، العدد المعدل والمتمم.

02- الأمر رقم 23/95 مؤرخ في 29 ربيع الأول عام 1416، الموافق لـ 26 غشت سنة 1995، يتضمن القانون الأساسي لقضاة مجلس المحاسبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 48، المؤرخة في 03 سبتمبر 1995.

03- الأمر رقم 04/20 المؤرخ في 11 محرم عام 1442، الموافق لـ 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق لـ 08 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 51، المؤرخة في 31 غشت 2020.

04- النظام الداخلي للمجلس الدستوري

www.conseil-constitutionnel.dz

- النظام الداخلي لمجلس الأمة، الجريدة الرسمية **05** للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 2017/08/22.

- النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني **06** الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 46،) المؤرخة في 30 جويلية 2000.

07- رأي رقم 04/ر.ق.م.د/98 المؤرخ في 18 صفر عام 1419، الموافق لـ 13 يونيو سنة 1998 حول المواد من 04 إلى 07 و 11 ، 12 ، 14 ، 15 و 23 من القانون المتضمن نظام التعويضات والتقاعد لعضو البرلمان، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 43، بتاريخ 16 يونيو 1998، ص 03.

08- القرار رقم 02/ق م د/د ع د/20 المؤرخ في 08 جمادى الأولى عام 1442، الموافق لـ 23 ديسمبر 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 06 بتاريخ 24/01/2021، ص 04.

-سابعاً: القرارات القضائية.

01- قرار الغرفة الجنائية الأولى الصادر في 07 ماي 1985 ، في الطعن رقم 38763 ، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، لسنة 1990.

02- قرار المحكمة العليا رقم 484183 المؤرخ في 13/03/2008، قضية النيابة العامة ضد (أ.م) مجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2008.

03- قرار المحكمة العليا في الملف رقم 553323، الصادر بتاريخ 18 مارس 2009، مجلة المحكمة العليا، العدد 01 لسنة 2009.

-ثامناً: الجرائد الوطنية اليومية.

-
- 01-جريدة الخبر، الجزائر العاصمة، العدد9719،
(2020/11/26)، ص03
- 02-جريدة الشروق، الجزائر العاصمة،
العدد6649(2020/11/26)، ص03
- 03-جريدة الشروق، الجزائر العاصمة،
العدد6581،(08سبتمبر2020)، ص03
- 04-جريدة الشروق، الجزائر
العاصمة، العدد6414،(20 فيفري2020)، ص21
- 05-جريدة الشروق، الجزائر العاصمة، العدد
6588،(16 سبتمبر2020)، ص05
- 06-جريدة الخبر، الجزائر
العاصمة، العدد9488،(11مارس2020)، ص03
- المراجع باللغة الأجنبية:

01-Les ouvrages :

- 01- André Pouille ,Libertés Publiques et Droits de L’homme,Dalloz ,15^{ème} édition ,2004.
- 02- Lexique Des Termes Juridiques.Dalloz,Paris,23^{ème} édition ,2015-2016.
- 03- Natalie Fricero,L’essentiel des institutions judiciaires,Gualino éditeur Lextenso éditions, 6^{ème} édition,Paris ,2012.

02-les articles :

- 01-Jacques Robert,Le Principe d’égalité dans le Droit Constitutionnel Francophone, Cahiers du Conseil Constitutionnel n^o 03 –Novembre 1997.<https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-Conseil-Constitutionnel/le-principe-d-egalite-dans-le-droit-constitutionnel-Francophone>.Consulté le20/01/2021 à9h31.

03- les textes juridiques et réglementaires :

01- constitution de la République Française du 04 octobre 1958.

<http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution.asp>

02- constitution de la République Tunisienne du 26 janvier 2014.

[www.legislation.tn/constitution/menu-principal.consule le 26/12/2020 à15h64.](http://www.legislation.tn/constitution/menu-principal.consule%20le%2026/12/2020%20à15h64)

03- loi organique n2014-1392 du 24/11/2014 portant application de l'article 68 de la constitution Française.

[https://legisfrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT0000297965662.](https://legisfrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT0000297965662)

04- loi constitutionnelle n 2007-238 du23/02/2007 portant modification du titre IX de la constitution.

[https://www..legifrana.gouv.fr/jorf/id/jorf/text000000205803/2007.02/24/ .](https://www..legifrana.gouv.fr/jorf/id/jorf/text000000205803/2007.02/24/)

-مواقع الانترنت.

01- [www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution.asp.](http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution.asp)
[consulte le 19/12/2020 à19h23](http://www.assemblee-nationale.fr/connaissance/constitution.asp)

02- [www.légifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000245803.](http://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000245803)
[consulte le 19/12/2020à 14h40.](http://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000245803)

03-[www.legifrance.gouv.fr/Jorf/JORFTEXT000029796562.](http://www.legifrance.gouv.fr/Jorf/JORFTEXT000029796562)
[consulte le 19/12/2020 à 19h23.](http://www.legifrance.gouv.fr/Jorf/JORFTEXT000029796562)

04-[www.legislation.tn/constitution/menu-principal.consule le 26/12/2020 à15h46.](http://www.legislation.tn/constitution/menu-principal.consule%20le%2026/12/2020%20à15h46)

05-www.conseil-constitutionnel.dz consulte le 26/12/2020 à 20h09.

06-www.arab-ipu.org consulte le 07/02/2021 à19H45.

07- [https://www.conseil-constitutionnel.fr /nouveaux-cahiers-du-Conseil-Constitutionnel/le-principe-d-egalité-dans-le-droit-constitutionnel Francophone.](https://www.conseil-constitutionnel.fr/nouveaux-cahiers-du-Conseil-Constitutionnel/le-principe-d-egalite-dans-le-droit-constitutionnel-Francophone) Consulté le20/01/2021 à9h31.

08-<http://www.legifrance.gouv.fr/id/constext000017665675/>